جامعة أحمد دراية أدرار
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي

شعبة: علوم مالية ومحاسبية

تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

العنوان

الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية
- دراسة حالة: بلدية أولف للفترة (2015- 2018)-

إعداد الطالبين:

الحساوي عمر

حدادي هاله

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بلوافي عبد المالك	استاذ مساعد- أ	رئيسا
ولد باحمو سمير	استاذ محاضر - ب	مشرفا
مسعودي عبد الكريم	استاذ محاضر - ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع:

من حملتني وهنا على وهن، وربتني فأحسنت تربيتي، إلى التي حرمت نفسها وأعطتني من نبع حنانها سقتني الحب والحنان، وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي "**أمي الغالية**"، أطال الله من عمرها وجعلها خيمة فوق رؤسنا، وجزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، وكلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة وحصد الأشواك عن دربي، إلى الذي ألبسني ثوب المعرفة وتعب كثير من أجل راحتي وتعليمي وتوسم في درجات العلا، إلى من رمى بي إلى شاطئ العلم وسره نجاحي "**أبي رحمة الله عليه**".

إلى سندي وقوتي ، و أظهروا لي ما هو أجمل في الحياة إلى من يجري حبهم في عروقي، و يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي "**إخوتي وأخواتي**"، أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة.

إلى أخوالي وخالتي.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم، ضاقت السطور بذكرهم فوسعهم قلبي "**أصدقائي**".

إلى من جمعني بهم منبر العلم "**زملائي وزميلاتي**" الذين أكن لهم أسمى عبارات المحبة وإلى جميع أساتذتي الذين رافقوني.

عمر

الإهداء

إلى من نزلت في حقهم الآية الكريمة في قوله تعالى:

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

" **ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا** " (15) سورة الاحقاف

إلى من حملتني بين أحشائها وغمرتني بعطفها وحنانها

وإلى من كان دعائها سر نجاحي وبلسم جراحي **(أمي الغالية)**

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني بالعطاء دون انتظار

إلى من أحمل اسمه بافتخار إلى من مهد لي الطريق إلى العلم **(أبي الغالي)**

إلى سندي مدى الحياة أخواتي وإخواني وأبناءهم دون استثناء حفظهم الله ورعاهم

إلى أعمامي وعماتي وأبناءهم

إلى أخوالي وخالتي وأبناءهم

إلى زميلاتي ورفيقات في المشوار الدراسي إلى كل الغاليين

على قلبي و إلى كل من سهام ولو بنية طيبة في إنجاز هذا

العمل إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

هالة

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

بدايتا نشكر الله عز وجـل العلي القدير الذي سدد خطـانا و ألهمـنا الصبر والقـوة في إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرتنا الأستاذ المشرف والذي نكن له فائق التقدير والاحترام وكان لنا السند المتين **الدكتور ولد باحمو سمير**، نرجو من الله عز وجل أن يكافئه ويثبت خطاه وأن يجعله في ميزان حسناته، كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة جامعة أدرار وبالأخص أساتذة قسم التجارة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع موظفي بلدية أولف ونخص بالذكر:

رئيس مجلس الشعبي البلدي الذي سمح لنا بإقامة التربص في البلدية السيد **حفصي أحمد**، فلك ألف شكر (بكل ما تحمله العبارة من معنى).

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا موظفي مكتب الصفقات (**ابليله عبد المجيد** و**زناني عبد العزير**) لهما كل فائق التقدير والاحترام على تعاونهم معنا إلى أبعد الحدود وعلى سعة صبرهم علينا، حفظهم الله.

"**إلى كل من ساعدنا عن قريب أو عن بعيد بالقليل أو بالكثير**"

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء.....
الشكر.....
قائمة المحتويات.....
قائمة الجداول.....
قائمة الأشكال البيانية.....
قائمة الاختصارات والرموز.....
قائمة الملاحق.....
مقدمـة عامة.....

الفصل الأول: الإطار النظري حول الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية

تمهيـد: 05
المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية.....**06**
المطلب الأول: ماهية الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية.....**06**
الفرع الأول: النفقات العمومية.....**06**
الفرع الثاني: ترشيد النفقات العمومية.....**08**
الفرع الثالث: الرقابة.....**09**
الفرع الرابع: الصفقات العمومية.....**11**
المطلب الثاني: العلاقة بين الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية.....**12**
الفرع الأول: مبررات ودواعي عملية ترشيد الإنفاق العام.....**12**
الفرع الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....**13**
الفرع الثالث: علاقة الرقابة على الصفقات العمومية بترشيد النفقات.....**13**
المبحث الثاني: الدراسات السابقة.....**15**
خلاصة:.....19

الفصل الثاني: دراسة حالة بلدية أولف

تمهيـد:.....21
المبحث الأول: تقديم الإطار المكاني للدراسة.....22
المطلب الأول: مدخل عام حول بلدية أولـف.....22
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية أولف.....24
المبحث الثاني: واقع الصفقات العمومية بلدية أولف.....28
المطلب الأول: مكتب الصفقات العمومية بلدية أولف.....28
المطلب الثاني: دراسة تحليلية لدور الرقابة على الصفقات في ترشيد النفقات العمومية.....36
الفرع الأول: المشاريع المنجزة من طرف البلدية.....36
الفرع الثاني: مراحل رقابة اللجنتين لمشروع محل الدراسة.....40
خلاصة.....54
خاتمة عامة.....56
المصادر والمراجع.....60
الملاحق.....64
الملخص.....

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يمثل أنواع الصفقات العمومية وحدود إبرامها	12
02	يمثل عدد المشاريع المنجزة من طرف البلدية	36
03	يمثل الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف البلدية	37
04	يمثل رقابة اللجنتين على صفقة تعبيد الطريق الحضري وسط مدينة أولف على مسافة 4 كلم (بالتلبيس الساخن)	38
05	يمثل رقابة اللجنتين على صفقة فك العزلة على الأحياء البلدية (بالتزفيت الساخن)	39
06	جدول يمثل رخصة البرنامج	41
07	يمثل عدد المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط	43
08	يمثل العروض المقدمة من طرف المتعاملين	44
09	يمثل نتائج فتح أظرفة المتعاملين	45
10	الوسائل المادية المستخدمة للمشروع	45
11	الوسائل البشرية المستخدمة للمشروع	46
12	توزيع النقاط حسب دفتر الشروط	47
13	يمثل العروض التقنية للمتعاملين	48
14	يمثل العروض المالية	49
15	يمثل نتائج ترتيب العروض المالية	50
16	جدول يبين المنح المؤقت للمتعهدين	51

قائمة الأشكال البيانية

الأشكال البيانية:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يمثل ضوابط الإنفاق	07
02	متطلبات ترشيد النفقات العمومية	09
03	يمثل أنواع الرقابة	10
04	كيفية إبرام الصفقات العمومية	13
05	يمثل الهيكل التنظيمي لبلدية أولف	24
06	يمثل المشاريع المنجزة من طرف البلدية	37
07	يمثل الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف البلدية	38
08	يمثل رقابة اللجنتين على صفقة تعبيد الطريق الحضري وسط مدينة أولف على مسافة 4 كلم (بالتلبيس الساخن)	39
09	يمثل رقابة اللجنتين على صفقة فك العزلة على الأحياء البلدية (بالتزفيت الساخن)	40
10	عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط	44
11	توزيع النقاط حسب الشروط المطلوبة	47
12	يمثل نقاط المتعهدين	49
13	العروض المالية للمتعهدين	50

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

الرقم	عنوان الملحق
01	مقرر التأشيرة للمصادقة على دفتر الشروط
02	محضر اجتماع لجنة الصفقات للمصادقة على دفتر الشروط
03	الإعلان الصادر في الجرائد الوطنية
04	محضر فتح الأظرفة
05	محضر تقييم العروض
06	الإعلان عن المنح المؤقت لمشروع صفقة
07	المداولة المصادق عليها من طرف الجهة الوصية
08	محضر تأشيرة لجنة الصفقات للمصادقة على مشروع الصفقة
09	مقرر تأشيرة لجنة الصفقات للمصادقة على مشروع الصفقة
10	المذكرة التحليلية التي أعدها المقرر
11	مقرر التسجيل
12	بطاقة الالتزام

قائمة الاختصارات والرموز

قائمة الاختصارات والرموز:

الاختصار / الرمز	الدلالة	المعنى بالعربية
ص	الصفحة	–
سا	الساعة	–
ج.ر	الجريدة الرسمية	–
PCD	Plan communaux de Développement	المخطط البلدي للتنمية
PSD	Plan secteur de Développement	المخطط القطاعي للتنمية

المقدمة

مقدمة عامة:

1) تمهيد:

تعتبر النفقات العامة أداة فعالة تستخدمها الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فهي عبارة عن أرقام واعتمادات مالية تم تخصيصها في ميزانية الدولة وتسطيرها على شكل برامج من أجل تلبية احتياجات ورغبات الأفراد، وتحقيق المنفعة العامة.

من جهة أخرى تعتبر البلدية كهمزة وصل بين السلطات العليا (الدولة، الولاية) والشعب فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، حيث تقوم على تطبيق الخطط والبرامج المسطرة من خلال استغلال المبالغ المالية المخصصة لها، ومن أجل تنفيذ ذلك قامت الدولة بوضع المخططات البلدية للتنمية(المخطط البلدي للتنمية PCD والمخطط القطاعي للتنمية PSD ومخططات التنمية ضمن البرامج الخاصة)، كأداة لتجسيد البرامج تحقيق التنمية.

وكان لتنفيذ وتحقيق هذا الغرض هو وضع قانون للصفقات العمومية والذي يعتبر من بين الأنظمة ذات الأهمية لذلك قام المشرع الجزائري بوضعه بين أيدي الإدارات العمومية، وهذا من أجل الاستغلال الأمثل للأموال العمومية، إلا أن مجال الصفقات العمومية شهد عدة تطورات وتغيرات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بدايتا من صدور الأمر 67- 90 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ويليه المرسوم 82-145 المتضمن تنظيم صفة المتعامل العمومي، وبسبب التغيرات التي شاهدتها الجزائر بالانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، استلزما صدور المرسوم التنفيذي 91- 434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الذي عرف عدة ثغرات، جعلت المشرع يقوم بإصدار المرسوم الرئاسي 02- 250 والمتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية ولعل ما جاء فيه تكريس مبدأ الشفافية والمساواة المتعلقة بالصفقات، إلا أنه لم يقوم بمعالجة مختلف الثغرات فتم إصدار المرسوم الرئاسي10- 236 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، حيث حاول هذا المرسوم بشكل أوسع وأعمق بتطبيق مبادئ الصفقات العمومية (كمبدأ الحرية، ومبدأ المساواة، ومبدأ الشفافية)، وفي إطار الإصلاحات الجديدة تم إصدار المرسوم الرئاسي 15- 247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الذي تميز بالعديد من التغيرات والإصلاحات في قوانينه بهدف ترشيد النفقات وحماية المال العام من مختلف عمليات الفساد.

ويرجع سبب ظهور الفساد هو ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العمومية واعتبارها مسار حقيقي لصرف الأموال، مما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع أسس وهيئات رقابية على مراحل إبرام الصفقة، سواء قبل التنفيذ وأثناء التنفيذ و بعد التنفيذ.

ونظرا لأهمية الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام من مختلف مظاهر التبذير والإسراف تم إلزام وضبط الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام وقواعد تنظيم الصفقات العمومية، من أجل التأكد من دور الرقابة في تكريس المبادئ المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تتجلى في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، مبدأ شفافية الإجراءات وإبعاد الصفقة من كل

الشبهات التي تحيط بها وترشيد النفقات العمومية، حيث خصص المشرع لها في القانون الساري المفعول فصل كاملا(الفصل الخامس) و تنطوي تحتها 47 مادة من المادة 156 إلى 202، وهذا ما يوضح اهتمام المشرع بالمحافظة على أموال الخزينة العامة والمال العام.

2) الإشكالية:

من خلال ما سبق تتبلور معالم الإشكالية الرئيسية لهذا البحث، في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تساهم الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلدية أولف؟.

من خلال السؤال الجوهري يمكن طرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو مفهوم ترشيد النفقات العمومية؟
2. ما هو المقصود بالرقابة على الصفقات؟
3. ما هي الهيئات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية على مستوى بلدية أولف؟
4. ما هو دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات في بلدية أولف؟

3) صياغة الفرضيات:

من أجل الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية يتم الانطلاق من الفرضيات التالية:

1. ترشيد النفقات العمومية هو صرف النفقة بطريقة عقلانية ورشيدة، مما يحقق أكبر منفعة بدون إسراف وتبذير.
2. الرقابة على الصفقات العمومية هي آلية يتم استخدامها لتفادي الأخطاء والانحرافات والتأكد من مدى سير إجراءات إبرام الصفقة.
3. تتمثل الهيئات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية على مستوى بلدية أولف في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كرقابة داخلية.
4. يتجلى دور الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام والقضاء على الفساد وتحقيق الأهداف المرجوة من التعاقد.

4)أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدارسة في توضيح كيفية تجسيد النفقات العمومية وترشيدها من خلال قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الذي وضعها المشروع بين أيدي الإدارات العمومية، والتعرف على الهيئات المخولة لها بالرقابة على الصفقات العمومية في البلدية ودورها في الحافظ على المال العام دون تبذير وإسراف، بالإضافة إلى معرفة دور البلدية في تجسيد الخطط والبرامج الاستثمارية العمومية بأقل التكاليف.

5) أهداف الدارسة:

تهدف دراستنا إلى:

- محاولة أبراز الدور الذي تلعبه الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية.

- معرفة كيف تساهم الرقابة على الصفقات العمومية في القضاء على الفساد وحماية المال العام.
- التعرف على الهيئات والأجهزة المخول لها بالرقابة على الصفقات على مستوى البلدية.
- توضيح مختلف الإجراءات والعمليات التي يتم الاعتماد عليها في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى البلدية.

6) أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- أسباب شخصية تتعلق بالرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال المؤسسات العمومية.
- معرفة كيف تساهم الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية.
- رغبتنا في إزالة الغموض حول كيفية تنفيذ وتجسيد المشاريع التنموية على مستوى البلدية، ومعرفة مدى فعالية الرقابة التي تمارسها الجهات المكلفة بالحفاظ على المال العام.

7) حدود الدراسة:

الحدود المكانية: دراسة حالة على مستوى بلدية أولف.

الحدود الزمنية: تمثلت في دراسة تطبيقية على مستوى مكتب الصفقات ديسمبر 2018- أفريل.2019

8)المنهج المتبع:

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض مختلف الأدبيات الخاصة بالرقابة على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية ودراسة حالة من خلال إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وتحليل مختلف الجداول والأشكال البيانية.

9) صعوبات البحث:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات:

- قلة المراجع والدراسات ذات الطابع الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية للمرسوم 15-247 .

10) تقسيم الدراسة:

لقد قسمنا بحثنا إلى فصلين من أجل العمل بمنهج الدراسة وهما كالتالي:

الفصل الأول الإطار النظري حول الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لمفاهيم حول الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية والمبحث الثاني تم تخصيصه لدراسات السابقة، أما فيما يخص الفصل الثاني كان حول دراسة حالة لبلدية أولف، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لتقديم الإطار المكاني للدراسة، والمبحث الثاني كان حول واقع الصفقات العمومية في بلدية أولف.

الفصل الأول:

الإطار النظري حول الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية

تمهيد:

تلعب النفقات العامة دور كبير في تجسيد البرامج المسطر من طرف الدولة، حيث يتم تخصيص مبالغ ضخمة في ميزانيتها من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، ومن أجل مواكبة ما خطط له على أرض الواقع، كان لا بد من التفكير في إستراتجية أو أداة تستخدمها، فكانت الصفقات العمومية هي المسار الحقيقي لتحريك الأموال العمومية من الخزينة العمومية إلى المواطنين، من أجل تحقيق الغاية المرجوة من ذلك الإنفاق وتفعيل التنمية الوطنية والمحلية، إلا أنه كان هناك ما يعيق هذا المسار من ظهور حالات فساد بشتى أنواعه، مما أداء بالدولة إلى إعادة ضبط القوانين والإجراءات ووضع رقابة على مراحل إبرام الصفقة العمومية من أجل السير الحسن للأموال وتحقيق أكبر منفعة بأقل التكاليف.

سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية.
- المبحث الثاني: الدراسات السابقة .

المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية وترشيد النفقات، حيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول ماهية الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية والمطلب الثاني العلاقة بينهما.

المطلب الأول: ماهية الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية

الفرع الأول: النفقات العمومية

أولا/ تعريف النفقات العمومية:

شهدت النفقات العمومية عدة تعاريف وهي كما يلي :

فالإنفاق العام لغة:"هو ما تقوم الدولة أو ينوب عنها بصرفه من المال العام في الوجوه المحددة لها، فكأنها وهي تقوم بصرف المال العام تقوم بإفنائه أو إنفاده أو تقلل منه وكلها معان تصدق على الواقع".[1]

يعرف علماء المالية النفقة العامة:"بأنها مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد إشباع حاجة من الحاجات العامة".[2]

يمكن تعريفها بأنها:"مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية الدولية أو أحد تنظيماتها بهدف إشباع حاجة عامة".[3]

يمكن القول: النفقة مبلغ تكتسي طابع نقدي يدفع من طرف الدولة أو إحدى أجهزتها المختلفة قصد تلبية نفع عام.

ثانيا/ خصائص النفقات العمومية

تتميز النفقات العمومية بمجموعة من الخصائص وهي كما يلي:[4]

1) *النقدية:* تميز الإنفاق الحكومي في العصور الحديث للدولة استخدم الشكل النقدي، من اجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها على غرار العصور القديم؛

2) *شخص عام:* الجهة التي تقوم بعملية الإنفاق وهي الدولة وأجهزتها الحكومية المختلفة، التي ترصد لها مبلغ في ميزانيتها، من اجل إنفاقها وتقديم مختلف الخدمات للموطنين؛

نفع عام: حيث يقصد بها إشباع مختلف الحاجات العامة للمواطنين كالدفاع والصحة والتعليم والنقل، والتي تختلف من بلد إلى أخرى بسب السياسة السائدة والوضع المالي التي تكون عليه الدولة.

---

[1] وليد خالد الشايجي، **المالية العامة الإسلامية**، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2005، ص206.

[2] مجدى شهاب، **أصول الاقتصاد العام**، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2004، ص193.

[3] عاطف وليم أندراوس، **الاقتصاد المالي العام: في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010، ص99.

[4] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008، ص278.

ثالثا/ تقسيم النفقات العمومية:

لقد قسم المشرعين المهتمين بمالية الدولة و النفقات العمومية، إلى عدة أقسام من حيث أعراضها و دوريتها ونطق سريانها، ولكن سوف يتم التركيز على تقسيم المشرع الجزائري الذي قسمها إلى قسمين:[1]

نفقات التسيير: هي تلك النفقات التي يتم تبويبها في ميزانية الدولة وقطاعاتها المختلفة من أجل سيرها، حيث يتم توجيهها لتغطية الأعباء الأساسية لها، أثرها على الاقتصاد الوطني يظهر بشكل غير مباشر لأنها ليست منتجة وهي تجمع في أربعة أبواب:"أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات، تخصيصات السلطات العمومية، النفقات الخاصة بوسائل المصالح، التدخلات العمومية"؛

نفقات الاستثمار: هي أعباء يتم اعتمداها في ميزانية الدولة وقطاعاتها المختلفة يتم صرف الغلاف المالي لها وفق الخطة السنوية التي تمت برمجتها، حيث تساهم بشكل كبير في إعطاء دافع كبير للاقتصاد الوطني من خلال تمكينها من تطبيق سياستها المتابعة وكذلك أداة تستخدم من أجل إعادة التوازن الاقتصادي في فترة الركود، حيث تتفرع إلى ثلاثة أبواب:"الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة، إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة، النفقات الأخرى برأس المال".

رابعا/ ضوابط الإنفاق العام

الشكل رقم(01): يمثل ضوابط الإنفاق العام

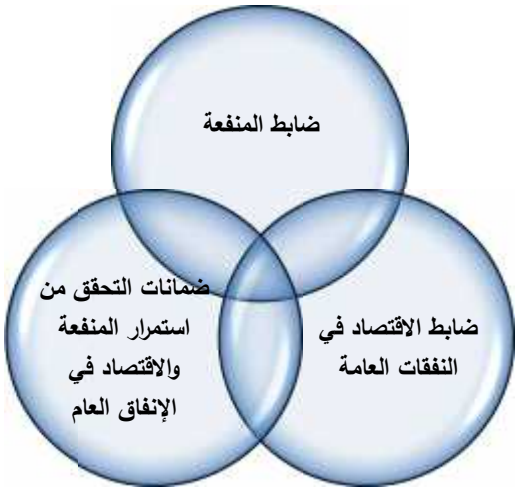

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مقال محمد بن عزة، دور سياسة الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، مجلة رؤى اقتصادية، ديسمبر 2015، العدد9.

يوضح الشكل أعلاه ضوابط الإنفاق العام التي يجب على القائمين عليه الالتزام بها وهذا من خلال ضابط المنفعة أي تحقيق أكبر منفعة ممكنة وكذلك ضابط الاقتصاد في النفقات العامة من خلال تجنب التبذير أو الإسراف وعدم ضياع المال والحفاظ عليه ، ولضمان التحقق من استمرار المنفعة لابد من مراعاة الجانب القانوني لإجراء النفقات العامة في جميع مراحلها.

[1] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ط6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2015، ص66.

الفرع الثاني: ترشيد النفقات العمومية.

أولا/ مفهوم ترشيد الإنفاق العام:

لترشيد الإنفاق العام عدة تعاريف وهي كما يلي:

الترشيد: "الترشيد معناه مصطلح الرشد بمعناه الاقتصادي والذي يعبر عن التصرف بعقلانية وحكمة، وعلى أساس رشيد، وطبقا لما يملي به العقل، ويتضمن الترشيد أحكام الرقابة والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية والطبيعية المتوفرة".[1]

يعرف ترشيد الإنفاق العام على انه: "حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وعلى أساس رشيد، دون إسراف ولا تقتير زيادة الإنفاق العام عن موضوع الاعتدال يعد سفه وكذا إنقاصه يعتبر تقتير ويتضمن ترشيد الإنفاق ضبط النفقات، وأحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف الى الحد الأدنى، وتلافي في النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاية الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية".[2]

كما يعرف ترشيد الإنفاق العام على انه: "تحقيق اكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة".[3]

يمكن القول أن ترشيد الإنفاق العام هو: التصرف في المال العام بكل حكمة وإرشاد دون تبذير وإسراف مما يحقق أكبر منفعة للأفراد والمجتمع .

ثانيا/ ضوابط ترشيد النفقات العمومية:

لترشيد النفقات العمومية ضوابط يجب أن يتحلى بها القائمين على ذلك وهي:[4]

- تحديد حجم امثل للنفقات العامة: ويقصد به الحجم الذي يسمح بتحقيق اكبر قدر من الرفاهية لأكبر عدد من السكان، وذلك في حدود أقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة؛
- الترخيص المسبق من السلطة التشريعية: تقتضي قواعد المالية العامة بان إنفاق أي مبلغ من الأموال العامة أو الارتباط بإنفاقه، يجب أن يكون مسبوق بترخيص من السلطة التشريعية، ضمانا لتوجيهه بالشكل الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة، ومما يساعد على ترشيد النفقات العامة.

---

[1] بن عزة محمد، **ترشيد سياسة الإنفاق العام بتباع منهج الانضباط بالأهداف (دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2009/1990)**، رسالة ماجستير، تخصص: تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010/2009، ص56.

[2] حداب محي الدين، **ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة**، مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، (غير منشور)، العدد06، ص178.

[3] بن عزة محمد، مرجع سابق الذكر، ص56.

[4] عماد حسن حسين، مرجع سابق الذكر، ص6.

ثالثا/ متطلبات نجاح عمليات ترشيد الإنفاق العام

يتوقف نجاح عمليات ترشيد الإنفاق العام على العديد من المتطلبات، نوردها في الشكل التالي:

الشكل(02): يبان متطلبات ترشيد النفقات العمومية.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على أطروحة شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر(دراسة حالة الجزائر 2000–2010)، رسالة دكتوراه، تخصص: نقود مالية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012/2011.

إن متطلبات نجاح عمليات ترشيد الإنفاق العام والتي تعتبر خطوة مهمة لوجود إنفاق عام رشيد، ذلك فضلا على وجود إدارة جيدة مع توفر الشفافية في تدفق المعلومات ووصلها إلي الجميع، بالإضافة إلي القدرة على اتخاذ القرارات، ولا يتحقق ترشيد الإنفاق العام في غياب الجهاز الإداري الكفء.

الفرع الثالث: الرقابة

أولا/ تعريف الرقابة :

يعتبر مصطلح الرقابة من بين المصطلحات الإدارية وهي تضم مجموعة من التعاريف ومن بينهم ما يلي:

تعرف الرقابة: "أنها الفعل أو العمل الموجه المحدد بمعايير وخطوات نحو جعل العمليات التشغيلية والإدارية وأجهزتها متطابقة مع المقاييس والغايات المحددة مسبقا والمخططة لتحقيق الأهداف والوصول إلى النتائج".[1]

وعرفت بأنها: "الأشراف والمراجعة من جانب السلطة الأعلى للتعرف إلى كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها".[2]

[1] موسى خليل، **الإدارة المعاصرة (المبادئ . الوظائف . الممارسة)**، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005، ص183.

[2] سمير الشاعر، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون،2011، ص224.

كما تعرف الرقابة بأنها: "على أنها قياس أداء الأعمال التي يقوم بها المرؤوسون وتصحيحها لضمان تحقيق الأهداف، فالرقابة في هذا المعنى تعني تأكد كل مسؤول عن ما تم إنجازه من الأعمال هو ما قصد إنجازه".[1]

ويمكن القول بأن الرقابة هي: عملية تتم داخل وخارج المؤسسة من قبل أطراف وذلك من اجل التأكد أن الأداء يتماشى مع الأهداف المسطرة سابقا.

ثانيا/ أنواع الرقابة:

لنجاح الإدارة وتحقيقها للأهداف المرجوة لابد لها من اتبع نوع معين من الرقابة ولعل من بين هاته الأنواع ما يبينه الشكل التالي:

شكل(03): يمثل أنواع الرقابة

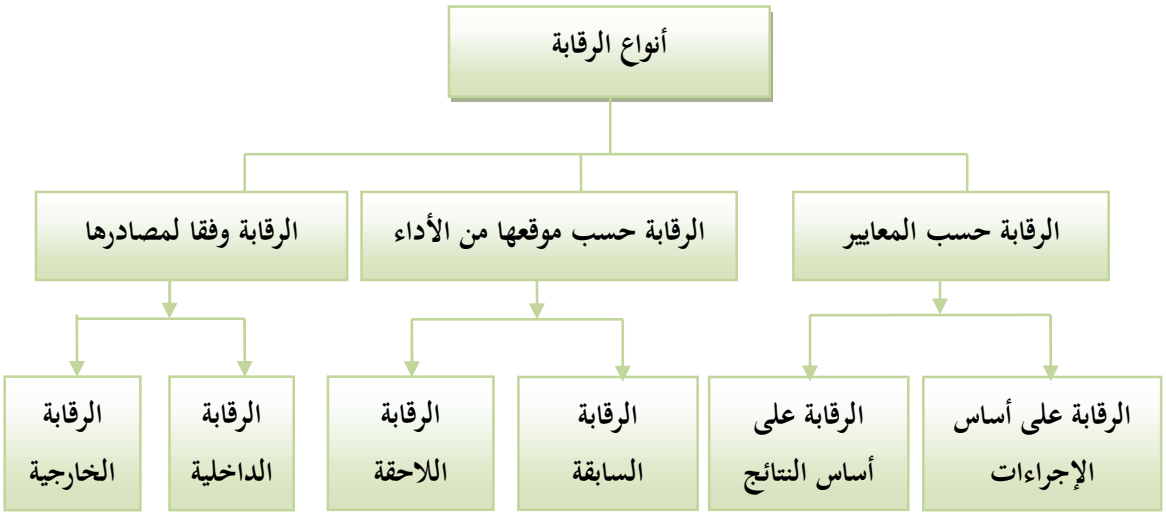

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على كتاب للمؤلف محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الأردن: زمزم ناشرون وموزعون، 2010 .

نستنتج من خلال الشكل أعلاه أن الرقابة تتكون من رقابة حسب المعايير، وتحتوي رقابة على أساس الإجراءات والتي تقيس التصرفات، أما الرقابة على أساس النتائج فهي تقوم بقياس النتائج النهائية، وأما الرقابة حسب موقعها من الأداء فيها تتضمن الرقابة السابقة والتي تهدف إلى التأكد من الالتزام بالقوانين والتعليمات، أما بالنسبة للرقابة اللاحقة هي ذات طابع تقويمي تصحيحي، تكون بعد أن يكون هذا الأداء قد وقع بالفعل، وأما الرقابة وفقا لي مصدرها فيها تتضمن الرقابة الداخلية والتي تمارسها المنظمة بنفسها والرقابة الخارجية في رقابة مستقلة متخصصة وتكون شاملة غير تفصيلية.

[1] سنان الموسوى، **الإدارة المعاصرة(الأصول والتطبيقات)**، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2004، ص236.

الفرع الرابع: الصفقات العمومية.

أولا/ تعريف الصفقات العمومية.

عرف قانون الصفقات العمومية عدة تعديلات، مما انطوى عليها عدة تعاريف وهي كمايلي:

1. بموجب أمر رقم 67-90 حسب المادة الأولى: "هي عقد مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية، قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها هذا القانون".[1]

2. بموجب المرسوم رقم 82- 145 حسب المادة الرابعة: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب المفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات".[2]

3. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 حسب المادة الثالثة: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة".[3]

4. بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-236 حسب المادة الرابعة: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة".[4]

5. بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-247 حسب المادة الثانية: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".[5]

---

[1] أمر، **67-90 يتضمن قانون الصفقات العمومية**، ج.ر، العدد52، مؤرخ في 9 ربيع الأول 1387 الموافق 17 يونيو 1967، ص 718 (ملغى).

[2] مرسوم رئاسي، **82-145ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، ج.ر، العدد15، مؤرخ في 16 جمادي الثانية 1402 الموافق 10 أبريل1982، ص741 (ملغى).

[3] مرسوم رئاسي، **02-250 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر، العدد 52، مؤرخ في 13 جمادي الأولى 1423 الموافق 24يوليو 2002، ص4 (ملغى).

[4] مرسوم رئاسي، **10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر، العدد 58، مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، ص5 (ملغى).

[5] مرسوم رئاسي، **15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج.ر، العدد 50، مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، ص5.

يمكن القول أن الصفقات العمومية: عقد مكتوب وفقا للتشريع المعمول به يتم أبرمها من طرف سلطة مختصة مع متعاملين اقتصاديين بمقابل، تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه نظيرا لتلبية حاجات لها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

ثانيا/ أنواع الصفقات العمومية وحدود إبرامها ومبادئها:

الجدول رقم(01): يمثل أنواع الصفقات العمومية وحدود إبرامها ومبادئها.

مبادئ الصفقات	أنوع الصفقات العمومية	حدود الإبرام	ملاحظة
/ حرية الوصول للطلبات العمومية. / المساواة في معاملة المرشحين. / شفافية الإجراءات.	صفقة إنجاز الأشغال العمومية.	12.000.000	– كل مبلغ صفقة اقل من أو يساوي حدود الإبرام لا يقتضي جوبا إبرام الصفقة وفق الإجراءات الشكلية أنما يتم وفق إجراءات داخلية تقوم المصلحة المتعاقدة من إعدادها . – عتبة حدود الإبرام يتم التغير فيها بموجب قرار من طرف وزير المالية .
	صفقة اقتناء اللوازم.		
	صفقة إنجاز الدراسات.	6.000.000	
	صفقة تقديم الخدمات.		

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المطلب الثاني: العلاقة بين الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية.

الفرع الأول: مبررات ودواعي عملية ترشيد الإنفاق العام

يمكن أن نذكر أهم مبررات ودواعي تبني سياسة ترشيد الإنفاق العام في النقاط التالية:[1]

/ التأكد على المسؤولية العامة للدولة فيما يتعلق باستخدام الأموال العامة بأفضل السبل ووفقا لمبدأ الأولويات المرتبطة بالاقتصاد والمجتمع؛

/ محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام؛

/ الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة، والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا؛

/ المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والبعيدة؛

/ تجنب مخاطر المديونية وآثارها، خصوصا في الدول النامية التي تعاني منها؛

/ تطبيق مبدأ الترشيد يساعد في تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل؛

/ تحقيق الانسجام بين المعتقدات والقيم الاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية من جهة، والسلوك الاقتصادي في هذه المجتمعات من جهة أخرى.

[1] كردودي صبرينة، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2014/2013، ص247.

الفرع الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

يتم إبرام الصفقات العمومية عبر خطوات كما هو مبين في مخطط التالي:

الشكل رقم(04): يبان كيفية إبرام الصفقات العمومية.

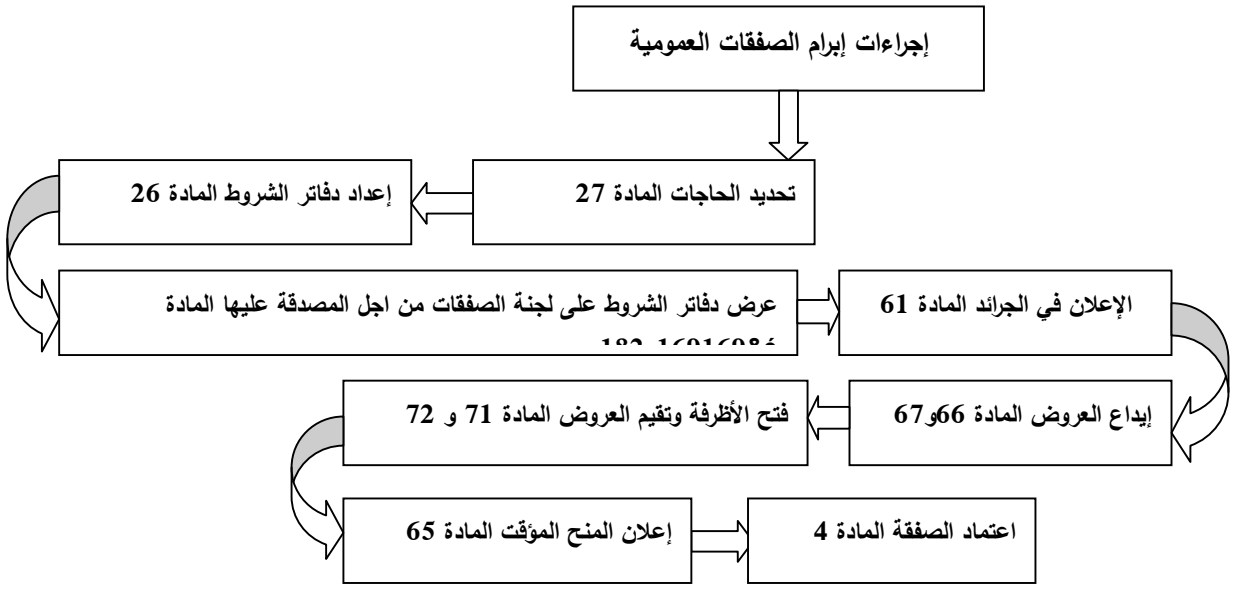

المصدر: **من إعداد الباحثين بالاعتماد عن المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.**

من خلال الشكل يتبين أن إجراءات إبرام الصفقات العمومية تمر بمراحل طويلة، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة من تحديد حاجاتها وإعداد دفتر الشروط التي تهدف إلى توضيح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وعرضه على اللجنة وإيداع العروض وفتحها من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من اجل التأكد من صحة الملفات والعروض وبعدها إعلان المنح المؤقت خلال فترة الطعن ومن ثم الإعلان عن الصفقة واعتمادها.

ملاحظة: في حالة إبرام صفقة وفق التراضي(البسيط أو بعد الاستثارة) تقوم المصلحة المتعاقدة بإتباع إجراءات شكلية بسيطة، وتعفى من قيد الإشهار.

الفرع الثالث: علاقة الرقابة على الصفقات العمومية بترشيد النفقات.

تكمن العلاقة بين المتغيرين الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية هو التفكير في حماية المال العام لدولة وتحقيق أكبر منفعة مع أقل تكلفة.

قانون الصفقات العمومية خضع لتنظيمات مختلفة ومتنوعة منها نصوص فرنسية شاهدتها في حقبة الاستعمار ونصوص جزائرية بعد الاستقلال، حيث النصوص الجزائرية شهدت عدة تعديلات نتيجة لظروف اقتصادية وسياسية بداية من الأمر 67-90 إلى المرسوم82-145 إلى المرسوم التنفيذي 91-434 إلى المرسوم الرئاسي 02-250 إلى المرسوم الرئاسي10- 236 إلى غاية المرسوم الرئاسي15-247، وكان

السبب في هذه الاستحداثات والتعديلات في النصوص القانونية هو الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والأموال الضخمة التي تصرف من الخزينة العمومية .

مما يعني أن الصفقات العمومية هي الأداة التي تحرك النفقات العمومية من الخزينة إلي الموطنين وهذا قصد تحقيق رغباتهم وإشباع حاجاتهم المتعددة والمختلفة، و أساس إصدار هذا قانون هو تنظيم عملية الإنفاق العام حيث يكون هذا الإنفاق في شكل مشاريع عمومية منفذة (إنجاز أشغال، تقديم خدمات، اقتناء لوازم، إنجاز دراسات) بواسطة متعاملين اقتصاديين مقابل مبالغ مالية، وحتى تكون لهذه المشاريع صورة حقيقية اهتمام المشرع بوضع رقابة والتي تعتبر صمام الأمان على مختلف مراحلها (قبل التنفيذ وأثناء دخولها حيز التنفيذ وبعد التنفيذ)، وهذا بغرض التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد، وأيضا تكريس مبدأ المنافسة والمساواة والشفافية للحد من التبزير و الإسراف بشتى صوره وكذلك مما يبعد الصفقة من كل شبهة وتحقيق هدف ترشيد الإنفاق العام.

أما من حيث ترشيد النفقات العامة فهي تعتبر وسيلة لتصرف في الأموال العامة ومواكبة الأوضاع الراهنة التي تعيشها الدولة، ولإعطاء هذه الأموال الصورة الحقيقية لأبدى من وجود إدارة جيدة للأنفاق تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير التي تقلل من الهدر وتسمح بضمان مردودية أفضل بما يحقق أهداف اقتصادية، اجتماعية، سياسية.

أما في ما يخص الرشادة فهي تكمن في أن الرقابة على الصفقات العمومية هي وظيفة تحافظ على المال العام وتعمل على عدم استغلاله في مجالات غير تلك التي خصص لها، فضلا على مراعاة الشروط والالتزامات الواجب توفرها عند انجاز الصفقة والشخص القائم بها.

ويمكن القول في الأخير أن الرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات العمومية بينهم علاقة وطيدة، وان قوانين الصفقات هي مجموعة من الأحكام التي تضمن الاستعمال الرشيد للمال العام من اجل الوصول إلى تحقيق الغاية المرجو من ذلك، بحيث بدون رقابة فعالة على الإجراءات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة على الصفقات لا يمكن الحديث على ترشيد نفقات العمومية وتسيير حسن للأموال العامة سبب المحاباة واستعمال الرشوة في منح الصفقات والزيادة في أسعار الخدمات والأشغال المنجزة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

من خلال هذا المبحث سوف نتناول مختلف الأبحاث والدراسات العلمية السابقة في هذا الموضوع، من مقالات وأطروحات عملية منشور وغير المنشور، نكتبها في شكل أفكار علمية متسلسل من أجل مقارنتها ونقدها.

دراسة بجاوي بشيرة، 2012/2011، الدور الرقابي اللجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي:

هي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في كلية الحقوق بودواو، تخصص إدارة مالية، بجامعة امحمد بوقرة بومرداس، حيث كانت من الأسباب والدوافع التي شجعتها لانجاز هذا البحث إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية. وكانت الإشكالية تتمحور في السؤال التالي: "ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الإقليمية في تحقيق النجاعة والمردودية؟"، اعتمادات من اجل الإحاطة بجميع جوانب الإشكالية المنهج التاريخي لاسقصاء التصور الذي عرفته الرقابة القبلية الخارجية والمنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي لتحليل مخالف النصوص القانونية، وكانت النتائج التي توصلت إليها كمايلي:

- مشاركة المنتخبين في لجنة الصفقات تكاد تكون منعدمة خاصة بالنسبة للجان الولاية وأما بالنسبة للجان البلدية يشكلون حجر الأساس في هذه اللجنة، وكذلك ما يثير التناقض رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس لجنة الرقابة وصاحب سلطة الاعتماد.
- في تشكيلة لجنة الصفقات العمومية على المستوى المحلي عدم اشتراط المشرع لشرط الكفاءة في أعضاءها عكس ما يشترط في اللجان الوزارية للصفقات وحتى لجان الرقابة الداخلية، مما يجعلها لجان غير متخصصة.
- وأما فيما يتعلق بحقوق أعضاء اللجان الصفقات العمومية مقابل أداهم للعمال فإن التنظيم الصفقات العمومية منح لهم تعويضات، لا تتناسب مع نوع المهمة الموكلة لهم ومع حجمها خاصة اللجنة الولائية التي تعرف السرعة في حركة إبرام الصفقات.

دراسة تياب نادية، 2013، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية:

هي رسالة لنيل شهادة دكتورة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، بجامعة مولود معمري–تيزي وزو، حيث كانت تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإستراتجية المتبعة في محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية، حيث كانت إشكالية البحث حول السؤال التالي:" مدى توفيق المشرع في إيجاد أحسن السبل والآليات للحافظ على المال العام في مجال الصفقات العمومية، أو بتعبير أدق هل المشرع الجزائري وفق في معالجة موضوع الفساد في قانوني الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد؟". وللإجابة على الإشكالية قامت بإتباع المنهج التحليلي لإجراء دراسة تحليلية والمنهج التاريخي ومنهج المقارنة لمقارنة القانون السابقة مع الحالية، حيث توصلت إلى نتائج التالية:

- لا يمكن أن نعالج ظاهرة الفاسد دون الاعتماد على استراتجيات متعددة الجوانب لأنها ظاهرة مركبة .

/ تبدأ سياسة مواجهة الفساد بضرورة الاعتراف بوجود المشكلة وأثارها السلبية، ثم وضع استراتجيات المناسب.

/ تبنى المشرع نظام إجرائي فعال في ملاحظة مرتكبي جرائم الفساد، بما فيها جرائم الصفقات العمومية على الصعيدين الوطني والدولي.

دراسة حضري حمزة، 2014-2015، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية:

هي عبارة عن رسالة لنيل شهادة دكتوراه في كلية الحقوق، تخصص قانون عام، بجامعة الجزائر1، وكانت أهمية الموضوع تمكن في تميزه بالطابع البحثي المتجدد مما يتوجب معه استمرارية مناقشة في ظل النصوص القانونية السارية المفعول وكذلك تتجلى أيضا في ضرورة وضع حد للانتشار الرهيب لظاهرة الفاسد، حيث ضمت إشكالية مفادها: "فعالية كل من آليات القانونية الإدارية والقضائية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية والقوانين ذات الصلة في حماية المال العام عند إبرام وتنفيذ الصفقة؟" لدراسة الإشكالية ولقد اعتماد على المنهج التحليلي للكشف عن الثغرات وكذلك على المنهج المقارن في بعض أجزاء البحث لمقارنة بعض العينات، وقد توصلا الباحث من خلال هذه الدراسة على النتائج التالية:

/ ضرورة تعديل المادة 11 من قانون الصفقات العمومية في تحديد الحاجات العمومية في حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية، كما يجب أن يتضمن تعديل المادة 11من قانون الصفقات العمومية منع المصلحة المتعاقدة من رفض العرض المقدم من متعامل معين تحت ذريعة عدم مطبقاته للموصفات التقنية.

/ تصحيح الخطاء الوارد في المادة 33 من قانون الصفقات العمومية التي تعتبر المزايدة هي الإجراء الذي يمنح الصفقة للمتعهد الذي يقدم اقل ثمنا وتكون تخص المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في حين الأصح أن المزايدة تمنح للمتعاهد الذي يقدم أكثر ثمنا ولا ليس اقل.

/ قيام المشرع بتحديد أعضاء لجنة فتح الاظرفة، بحيث لا يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة بتعيين العدد الذي يسمح له بالتحكم في أعضاء اللجنة وكذلك الشروط الواجب توفرها في الموظف الذي يعين في لجنة فتح الاظرفة.

دراسة عزوزة مخلوفي ويلقاسم بوفاتح،2015، دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية: دراسة حالة في خزينة ولاية الأغواط:

هذه الدراسة منشورة في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، في المركز الجامعي لتامنغست- الجزائر، أردوا من هذه الدارسة الوقوف على دور الخزينة في عملية الرقابة على الوجه الخصوص وما تعلق بالصفقات العمومية والمادة القانونية الملزمة للقيام بها، حيث كانت انطلاقة الباحثان من خلال الإشكالية التالية: "ما دور الخزينة العمومية في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية؟" وكانت النتائج المتوصل إليها كمايلي:

/ تعتبر اللجنة الولائية للصفقات العمومية هيئة مهمة للرقابة على الصفقات العمومية ذات الطابع المحلي (الولائية) .

/ للخزينة العمومية دور فعال في تنفيذ النفقات العمومية بشكل عام على وجه الخصوص منها نفقات الاستثمار.

/ تأخذ رقابة الصفقات العمومية على مستوى الخزينة العمومية الحصة الأكبر وتتمثل في رقابة قانونية ومحاسبية.

دراسة نويوة نوال، رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري والتونسي، 2016:

هذه الدارسة منشورة في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد12، تصدرها جامعة تبسة– الجزائر، حيث تناولت هاته الدراسة مقارنة على رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية بين التشريعين التونسي والجزائري، وكذلك بتقديم أهم نقاط التشابه والاختلاف بين التشريعين من حيث الاختصاص والتشكيلة وقواعد سير عملها، وذلك لتبيين مدى فعالية كل لجنة في جدية الرقابة وقدرتها في حماية المال العام، حيث كانت إشكالية الموضوع تدور حول: "مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه اللجنة البلدية في تحقيق النجاعة المردودية، وهل هي كفيلة بحماية المال من مظاهر التبديد على المستوى القاعدي أم لا؟" من أجل الإجابة على الإشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي وكذلك المنهج المقارن الذي تفرضه طبيعة الموضوع ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

/ أن لجنة البلدية ذات تركيبة فعالة من خلال حرص المشرع الجزائري والتونسي على توفير العنصر المنتخب ضمن هذه اللجنة.

/ لم يوحد المشرع التونسي في تشكيلة جميع بلديات تونس إذ تنفرد اللجنة البلدية على مستوى العاصمة لتركيبة خاصة تخضع هذه من حيث الاختصاص لنفس اختصاصات اللجنة الوزارية للصفقات.

/ في اختصاص الذي أعطاها المشرع الجزائري لجنة الصفقات العمومية تتقارب مع لجنة الصفقات العمومية لتونس وفقا لأسلوب طلب العروض، إما من حيث الاختلاف إعطاء المشرع تونسي اختصاص النظر في المنازعات الناتجة عن الإبرام والتنفيذ، أم بالنسبة للمشرع الجزائري نظر في المنازعات الناتجة عن الإبرام فقط.

دراسة خليفي عبد الكريم، آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام في ضوء المرسوم التشريعي 15/ 247، 2016:

هذه الدراسة منشورة في مجلة أبعاد اقتصادية، العدد 6، لجامعة امحمد بوقرة – بومرداس، وتكمن أهمية هذه دراستها لهذا الموضوع في معرفة جزء مهم من التشريع الاقتصادي الذي يرشد مسؤولي المصلحة المتعاقدة والأمرين بالصرف والتي استحدثت فيها أحكام جديدة بالمقارنة مع التشريعات السابقة، وكان الهدف من دراسة تتمثل أساسا في ضبط المصطلحات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية بإجراءات الرقابة الداخلية من جهة، وجهة أخرى مساعدة في إعداد الدليل الأمثل للرقابة الداخلية، حيث كانت تتمحور الإشكالية في السؤال التالي:" فيما تتمثل آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

وفق التشريع الجديد وما مدى فعاليتها؟" واعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن والمنهج الاستقرائي. وكانت النتائج المتوصل إليها كمايلي:

/إعادة صياغة وضبط مفهوم الصفقات العمومية التي تنصب حولها تلك الرقابة، وإعادة هيكلة اللجان المكلفة بممارستها، وهي توحيد هيئات الرقابة الداخلية في لجنة واحدة .

/اشتراط المرسوم الجديد في عضوية اللجنة الكفاءة المؤهلة والتبعية للمصلحة المتعاقدة وإعادة رسم العلاقة بين مسؤولي المصالح المتعاقدة مع هذه اللجان باستبعاد عضوية مسؤول المصلحة المتعاقدة في اللجنة.

/المرسوم التشريعي 247/15 وما فيه من مزايا تؤمن شفافية ونزاهة وكفاءة اختيار المتعهد المتعاقد إلا أنه في إطار الممارسة الرقابة الداخلية لاحظ بعض الغموض كعدم تحديد الحد الأدنى لنصاب للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث الهدف، حيث تهدف دراستنا إلى معرفة دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية في حين أن الدراسات السابقة كانت تهدف إلى تسليط الضوء على الإستراتيجية المتبعة في محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وضبط المصطلحات القانونية، حيث كان هناك اختلف مابين الدراسة والدراسات السابقة، أما من حيث المنهج فمعظم الدراسات تعتمد على المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي، فكانت معظم الدراسات التي تم التطرق إليها فالموضوع عبارة عن دراسات نظرية وكانت من بينهم دراسة واحدة تطبيقية، أما فيما يخص دراستنا فهي دراسة نظرية وتطبيقية حيث اعتمدنا في الجانب النظري على المنهج الوصفي في تحليل ووصف المفاهيم الأساسية ودراسة حالة في الجانب التطبيقي لمعرفة واقع الصفقات العمومية وذلك على مستوى البلدية، كذلك تطرقنا في دراستنا إلى متغيرين، متغير مستقل متمثل في الرقابة على الصفقات العمومية ومتغير تابع ويتمثل في ترشيد النفقات العامة، حيث كان هناك تشابه مع بعض الدراسات في العنصر المستقل وكانت الدراسة في سنة 2019/2018، أما بالنسبة للدراسات السابقة فكانت معظمها بين سنة2011 إلى سنة2016.

خلاصة:

من خلال الفصل نستنتج أن الصفقات العمومية عقد مكتوب ويتم إبرامها وفق إجراءات، ولها علاقة كبيرة بالنفقات العمومية والتي هي مبالغ يتم ترصديها في ميزانية الدولة من أجل تحقيق المنفعة التي تم التخطيط لها، وتعتبر الصفقات مسلك تتمكن بواسطته الدولة من تنفيذ التنمية الوطنية والمحلية وتحقيق الأهداف المسطرة، حيث كان لابد من تفعيل وظيفة الرقابة التي تعتبر الحصن أو المانع للحافظ على الأموال العمومية، وإخضاع الصفقات العمومية لأجهزة رقابية مختلفة والتي تختلف من حيث الإطار المكاني والتوقيت الزمني لها، مما أدى بالمشرع إلى إعادة هيكلتها وتنظيمها بهدف تكريس مبدأ الشفافية والمساواة والحرية، وابعد كل شبهة عليها وتحقيق هدف ترشيد النفقات الذي يبنى على عدم الإسراف والتبذير وتحقيق أكبر منفعة بأقل التكاليف.

الفصل الثاني:

دراسة حالة بلدية أولف

تمهـيد:

من خلال الفصل الأول تعرفنا على مختلف المفاهيم المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية وترشيد النفقات من الناحية النظرية، حيث قمنا بإسقاط هذه المفاهيم على الجانب التطبيقي، من خلال إعداد دراسة حالة بلدية أولف كنموذج، بهدف معرفة أهم الهيئات الرقابية التي تعتمد عليها البلدية لضمن سير إبرام الصفقات، ومدى فعالية آليات هذه الرقابة للحفاظ على المال العام وترشيدها.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تقديم الإطار المكاني للدراسة.
- المبحث الثاني: واقع الصفقات العمومية بلدية أولف.

المبحث الأول: تقديم الإطار المكاني للدراسة

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على بلدية أولف، وكذلك الهيكل التنظيمي ومختلف المكاتب المتعلقة بها، من أجل إعطاء الموضوع أكثر واقعية.

المطلب الأول: مدخل عام حول بلدية أولف.

أولا/ التطور التاريخي لبلدية أولف:

تشير بعض الوثائق الفرنسية إلى تأسيس مدينة أولف، كان في النصف الأول من القرن الثالث عشر ميلادي حيث اختلفت الآراء حول أصل تسميتها، فالبعض يؤكد أنها مشتقة من كلمة الألفة أي التآلف باعتبار أن من يسكنها يألفها سريعا، وبعض آخر يذكر أن أصل الكلمة بربري مشتق من كلمة (أقلف) بالجيم المصرية وتعنى خلية النحل باعتبار أن المنطقة تجذب نحوها السكان جذبا. وأما الرأي الأخير وهو الأرجح يؤكد بأن أصل التسمية مشتق من الكلمة البربرية (اولفيف) ومعناه الكف المبسوطة أي الأرض المسطحة المبسوطة، حيث تم تأسيس بلدية أولف خلال الإدارة الاستعمارية وذلك في ديسمبر 1959، وبعد الاستقلال تم إلحاقها كبلدية تابعة لدائرة عين صالح ولاية الواحات وهذا وفق التقسيم الإداري للإدارة الجزائرية وعند إجراء التقسيم الإداري لسنة 1974م الذي بموجبه تم إحداث ولاية أدرار ثم إلحاق البلدية بدائرة رقان ولاية أدرار، وفي آخر تقسيم إداري للبلاد سنة 1984م تم إنشاء دائرة إدارية بلدية أولف والذي انبثقت عنها ثلاث بلديات أخرى كانت قصور تابعة لبلدية أولف هي بلدية تمقطن، بلدية أقبلي، وبلدية تيط[1].

ثانيا/ تعريف بلدية أولف:

بلـدية أولف هي مؤسسة خدماتية تتمتع بالشخصية المعنـوية والذمة المالية المستقلة، تهتم بشؤون المجتمع بالدرجة الأولى، فهي تسعى باستمرار لتطبيق السياسية المتابعة من طرف الدولة، وتلبية احتياجات الموطنين في كافة القطاعات الرسمية من تعليم وصحة وفلاحة ورياضة وثقافة .

ثالثا/ صلاحيات البلدية:

تملك البلدية العديد من الصلاحيات تم النص عليها من المادة 103 إلى المادة124 من قانون الجماعات الإقليمية ومنها:[2]

1)في التهيئة والتنمية:

تقوم البلدية بما يلي:

- حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مشاريع تنموية على أرضها؛
- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتصهر على الاستغلال الأفضل لها؛
- القيام بتشجيع الاستثمارات وترقيتها.

[1] وثائق من بلدية أولف.

[2] قانون،11- 10 يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 20رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، ص_ص17، 20.

2) التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

تقوم في هذا المجال بما يلي:

- القيام بتزويد البلدية بمختلف أدوات التعمير؛
- عدم إنشاء أي مشروع ينتج عنه ضرر في البيئة أو الصحة العمومية؛
- القيام بالسهر على المراقبة الدائمة لعملية البناء التي لها علاقة بتجهيز السكن؛
- السهر على احترام أحكام مجال البناء والقضاء على السكنات الهشة؛
- المحافظة على التراث الثقافي والحفاظ على الانسجام الهندسي لتجمعات السكانية.

3) في المجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:

تقوم البلدية بالمهام التالي:

- القيام بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي حيث تكون وفق الخريطة المدرسية الوطنية؛
- تسهر على توفير النقل المدرسي وتسيير المطاعم المدرسية؛
- تقديم المساعدات لمختلف الهياكل المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية؛
- القيام بمختلف التدابير التي من خلالها توسع قدرتها السياحية وتشجيع المعنيين باستغلالها؛
- المساهمة في صيانة مختلف المساجد والمدارس القرآنية التي هي على ارض البلدية.

4) صلاحيات البلدية في النظافة وحفظ الصحة والطرقات:

تقوم في هذا المجال بما يليّ:

- تقوم على توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛
- القيام بجمع النفايات ونقلها في مختلف القصور؛
- المحافظة على مختلف الأماكن والمؤسسات المستقبلية؛
- القيام بصيانة طرقات البلدية.

رابعا/ أهـداف بلديــة أولــف:[1]

تقوم بلدية أولف بالعديد من الخدمات تهدف إلي :

- تلبية احتياجات المواطنين الضرورية و توفير مناصب الشغل؛
- العمل على تطوير التنمية المحلية وفق المخطط التنموي المسطر على مستوى إقليم البلدية؛
- الاهتمام بالعلم ومؤسساته و تكريم المتميزين والمبدعين على مستوى البلدية؛
- المساهمة في تدعيم الجمعيات الخيرية النشطة على مستوى البلدية؛
- العمل على تطوير النظام الإداري والفني وتطبيق الإدارة الرقمية لرفع أدائه وتحقيق الأهداف.

[1] وثائق من بلدية أولف.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية أولـف

أولا/ الهيكل التنظيمي لبلدية أولف:

الشكل رقم(05): يمثل الهيكل التنظيمي لبلدية أولف

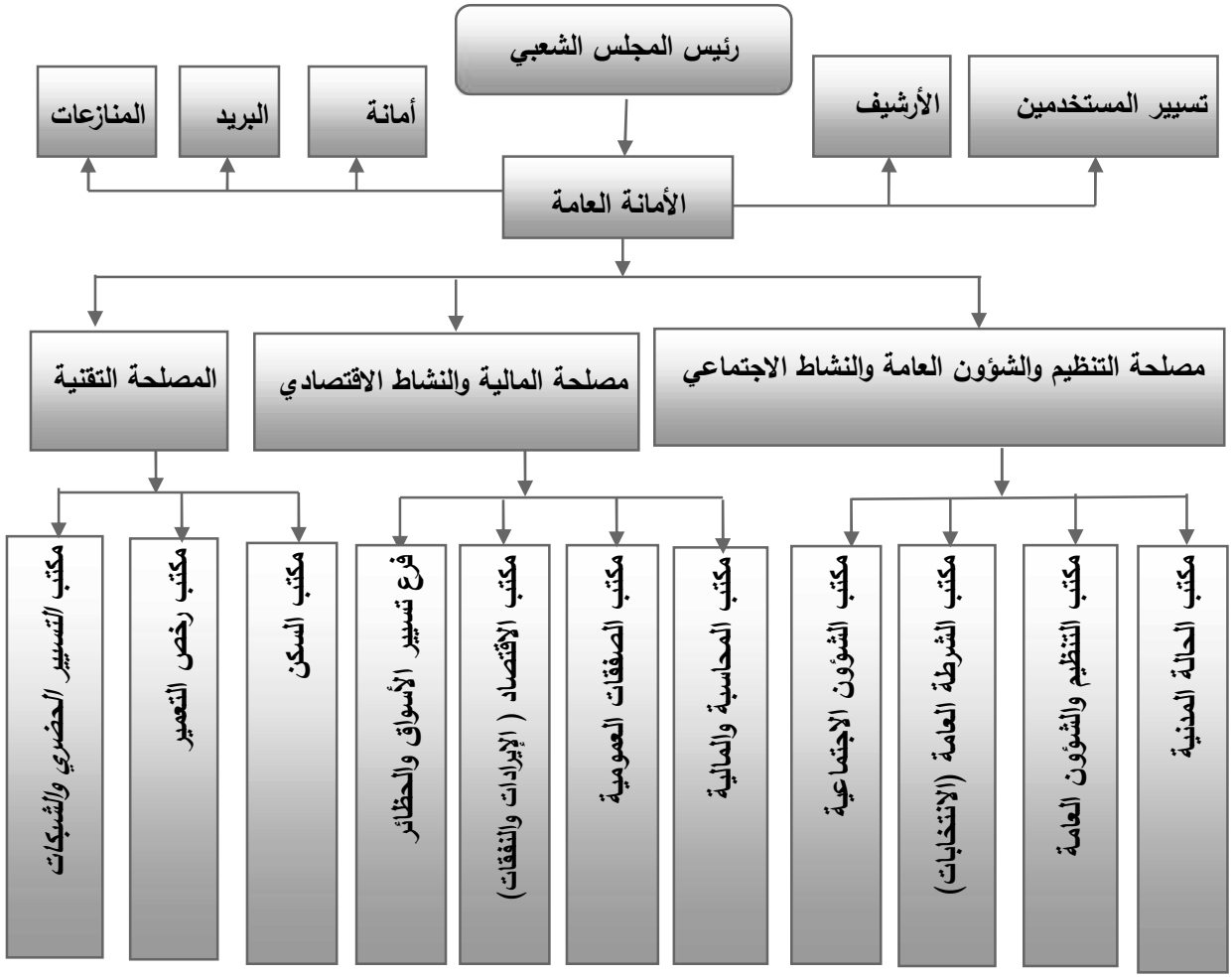

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

ثانيا/ شرح الهيكل التنظيمي لبلدية أولـف:

1)رئيس المجلس الشعبي البلدي:

هو شخص يتم انتخابه من طرف الشعب لمدة معينة كما هو محدد في القانون، حيث يتم تنصبيه من طرف الوالي أو ممثله خلال 15 يوما من الإعلان عن الانتخابات، حيث يمتلك العديد من الصلاحيات على وجه الخصوص:[1]

- القيام بتمثيل البلدية في مختلف التظاهرات الرسمية والاحتفالات؛
- القيام بتنفيذ ميزانية البلدية؛
- اتخاذ كل القرارات والتدبير للمحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية؛
- القيام بمناقصات البلدية أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

[1] وثائق من بلدية أولف.

2) الأمانة العامة:

تعتبر الأمانة العامة المحرك الأساسي للبلدية، حيث تقسم إلى خمسة أقسام وتتولى المهام التالي:[1]

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي؛
- ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي؛
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام البلدي على الخصوص بما يلي:

- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه؛
- وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه؛
- ضمان أمانة جلسات المجلس، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي البلدي ولجانه؛
- ضمان الحفاظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص بما يلي:

- إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية للرقابة والموافقة عليها؛
- ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي؛
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين؛
- متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي.

3) مصلحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي: تنقسم إلى أربعة مكاتب:[2]

3-1 *مكتب الحالة المدنية:* يمثل العمود الفقري للبلدية، حيث يقدم خدمات للموطنين، ويلبي لهم كل ما يحتاجونه من وثائق إدارية تتمثل في:

- تلقي تصريحات المواليد والوفيات؛
- عقود الزواج؛
- تصحيحات قضائية.

3-2 *مكتب الانتخابات:*

- القيام بعملية أعداد القوائم الانتخابية و ضباطها؛
- تسجيل كل المواطنين الذين بلغوا السن القانوني للانتخاب على مستوى البلدية؛

---

[1] وثائق من بلدية أولف.

[2] عكاكي محمد، رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي، التعرف على المصلحة،بلدية أولف:2019/02/11، (مقابلة شخصية).

القيام بعملية شطب المواطنين الذين قاموا بتحويل مكان الإقامة و التعديلات في حالة الأخطاء.

3-3 *مكتب الشبكة الاجتماعية:*

- يقوم بتقديم منح للفئات الهشة؛
- القيام بعملية تسليم شهادات الاحتياج بغرض الحصول على الدواء؛
- إجراء مساعدات للمحتاجين والعائلات المحرومة.

3-4 *مكتب التنظيم والشؤون العام:*

يقوم هذا المكتب بالمهام التالي:

- متابعة ملف الحالة المدنية:

- من تسجيل عقود الميلاد، الزواج والوفاة؛
- التصحيحات القضائية والإدارية لعقود الحالة المدنية بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة (المحكمة- المجلس القضائي)؛
- الإحصاء الشهري والسنوي والجداول العشرية للحالة المدنية.

- وأما في مجال الشؤون العامة:

- إصدار شهادة الإقامة؛
- التصريحات المختلفة (شهادة عدم العمل، شهادة الوكالة، التصريح أبوي).

4) **المصلحة المالية والنشاط الاقتصادي:** تعتبر شريان البلدية وتتكون من ثلاث مكاتب:[1]

4-1 *مكتب المحاسبة والمالية:* حيث يهتم هذا القسم بالعمليات التالية:

- إعداد وضبط الكشف السنوي للأجور وضمان تحيينه وتعديله وفقا لمدونة الأجور؛
- ضمان إعداد كشوف الأجور الشهرية والوثائق الملحقة بها؛
- متابعة تنفيذ برامج دعم النمو الاقتصادي؛
- متابعة تنفيذ برامج الإعانات المقدمة من طرف الدولة.

4-2 *مكتب الصفقات العمومية:*

- مسك سجلات محاضر اللجان المختلفة لتنفيذ الصفقات العمومية؛
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات والإعلان عنها؛
- ضمان نشر التعليمات والنصوص القانونية وتبلغيها لأعضاء لجان الصفقات العمومية.

4-3 *مكتب الاقتصاد:(الإيرادات والنفقات):*

- مسك سجل مكونات البلدية وتحيينه بالمعلومات ومراجع الملكية؛
- الاحتفاظ وتامين الوثائق والسندات المثبتة لملكية عقارات البلدية وممتلكها؛
- إعداد سندات التحصيل أو الأمر بالدفع.

[1] وثائق من بلدية أولف.

4-4 فرع تسيير الأسواق والحظائر:

- جرد احتياجات المصالح البلدية من اللوازم والعتاد؛
- إعداد سندات الطلب ووسائل الطلب.

5) مصلحة التعمير والبناء (المصلحة التقنية):[1]

تقوم بممارسة السلطة السليمة على موظفي المصلحة والإشراف العام على مراقبة الوسائل المادية والبشرية الموضوعة في الخدمة على مستوى المصلحة، كما تقوم بتنظيم وتنشيط المكاتب والفروع التابعة للمصلحة والتنسيق فيما بينها، وكذلك السهر على تطبيق و تنظيم القوانين المعمول بها لسير مختلف الملفات الإدارية والتقنية الموكلة لموظفي المصلحة، وتنقسم المصلحة التقنية إلى ثلاث مكاتب هي:

5-1 مكتب السكن:

من مهامه تنفيذ مشاريع الدراسات والانجازات التقنية والقيام بعمليات الرقابة المتعلقة بتنفيذ الأشغال وتقييم النتائج كما يقوم باستغلال معطيات الأشغال ودراسة البحوث وأيضا ضمان احترام معايير النظافة والأمن ويكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد بطاقية إحصائية لجميع برامج السكن المنجزة على مستوى البلدية بجميع الصيغ والسهر على تحيينها بصفة دائمة؛
- المتابعة الدائمة لتقديم الأشغال للمستفيدين بالسكن الريفي وتقديم حصيلة الوضعية للجهات المعنية.

5-2 مكتب التسيير الحضري والشبكات المختلفة:

تنفيذ مشاريع الدراسة والإنجازات التقنية والقيام بالعمليات المتعلقة بتنفيذ الأشغال وتقييم النتائج، كما يقوم باستغلال معطيات الأشغال ودراسة البحوث وأيضا احترام معايير النظافة والأمن ويكلف بما يلي:

- السهر على نظافة المحيط وصيانة شبكة الطرق ومراقبة الشبكات المختلفة؛
- ضمان تجديد وتهيئة الطرق الحضرية وأرصفة الشوارع والأحياء وصيانة شبكة الإنارة العمومية وتوسيعها وتجديدها.

5-3 مكتب رخص التعمير:

يقوم بتنفيذ ومتابعة تجسيد القرارات والأوامر والتوجيهات ذات الصلة بالتسيير التقني الحضري وضمان متابعة مختلف المشاريع التنموية مع احترام رزنامة الأشغال وإعداد بيانات تقدم الأشغال وأيضا الحضور عند استلام المشاريع، ويكلف على الخصوص بما يلي:

- تولي أمانة جلسات اللجنة البلدية للشباك الوحيد المكلفة بدراسة ملفات رخص التعمير ومسك السجلات ومحاضر أشغالها وإعداد وتسليم رخص التعمير المتمثلة في (رخصة بناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير و شهادة قابلية الاستغلال) مع مراعاة القوانين المنظمة لهذه الرخص.

[1] وثائق من بلدية أولف.

المبحث الثاني: واقع الصفقات العمومية بلدية أولف

سنحاول في هذا المبحث التعرض للدور الرقابة على الصفقات في ترشيد النفقات وأهم النتائج المحققة على ارض الواقع.

المطلب الأول: مكتب الصفقات العمومية بلدية أولف

***أولا/* التعريف بمكتب الصفقات العمومية لبلدية أولف:**

هو مكتب تابع لمصلحة المالية والنشاط الاقتصادي، يتكون من موظفين يقومون بالعديد من المهام ومنها:[1]

- ✓ إعداد دفاتر الشروط المتعلق بالصفقة؛
- ✓ أعداد التقرير التقديمي؛
- ✓ استقبال ملفات المرشحين المشاركين في العروض.

***ثانيا/* الإجراءات المستخدمة لإبرام الصفقات العمومية في بلدية أولف:**

يقوم مكتب الصفقات بإبرام العديد من المشاريع لتحقيق التنمية المحلية للموطنين، وكان أبرز الإجراءات المعتمد عليها هي:[2]

1. **طلب العروض المفتوح:**

هو إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة من أجل تلبية احتياجاتها، حيث يسمح لكل متعامل اقتصادي بتقديم عرضها خلال المدة المحددة، على أن تتوفر فيها الشروط اللازمة (المؤهل).

2. **طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا:**

هو إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة، يسمح فيه لكل متعامل اقتصادي تتوفر فيه بعض الشروط الدنيا المؤهلة مع طرح عرضها، التي تم تحديدها مسبقا والتي تكون متناسبة مع التعاقد وأهمية المشروع، من أجل تلبية احتياجاتها.

3. **الاستشارة:**

هي إجراء تقوم بتنظيمه المصلحة المتعاقدة من أجل تلبية احتياجاتها، من خلال استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين برسالة كتابيا، من أجل اختيار أو انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

---

[1] ابليله عبد المجيد، موظف في مكتب الصفقات، معلومات على مكتب الصفقات، بلدية أولف:02/12 /2019، (مقابلة شخصية).

[2] زناني عبد العزيز، رئيس مكتب الصفقات، كيف يتم إبرام الصفقات، بلدية أولف:13 /2019/02، (مقابلة شخصية).

***ثالثا/* خطوات إبرام الصفقة على مستوى بلدية أولف:**

تمر الصفقة بالعديد من الخطوات وهي كما يلي:[1]

1/ إعداد البطاقة التقنية:

والتي تتضمن ما يلي:

-التعريف بالمشروع (عدد السكان، المكان، التكلفة والتبرير)؛

-جداول أسعار تفصيلي كمي وتقديري (طبيعة الأشغال) أي تحديد احتياجات والتقديرات المالية للمشروع، حيث تقدم هذه البطاقة مع جدول يتضمن كل المشاريع و التي يتم عرضها على الوالي وتتم الموافقة عليها حسب إمكانيات الدولة، ويتم تحديد المشاريع المقترحة من طرف الوالي.

2/ إعداد دفتر الشروط:

يتم إعداده من طرف تقنيين تابعين للمصلحة المتعاقدة، حيث يتم تحديد الاحتياجات الإدارية أو المالية التي تحتاجها المصلحة المتعاقدة وهذا حسب ما جاء في قانون الصفقات العمومية.

3/ اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

بعد ثمانية أيام من إعداد دفتر الشروط، تجتمع اللجنة بناء على استدعاء يوجه إلى الأعضاء من طرف الرئيس، في تلك المدة تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد المقرر الذي يتم تعينه حسب طبيعة نوع المشروع، ويقوم بإعداد تقرير تفصيلي حول دفتر الشروط، وعرضه على الأعضاء من أجل المصادقة عليه وذلك في حالة عدم وجود إي تعرض مع قانون الصفقات العمومية، ومنه تتم الانطلاقة في إجراءات الصفقة.

4/ الإعلان عن الصفقة:

يكون الإعلان عن صفقة مشروع في جريدتين وطنيتين وتكون باللغة العربية والفرنسية وذلك لمدة 15 يوم أو 21يوم.

5/ تحضير العروض:

يتقدم المتعاملين الاقتصاديين لشراء دفتر الشروط من المصلحة المتعاقدة ، والقيام بتحضير عروضهم وتقديمها للمصلحة المتعاقدة في اليوم الأخير من الإعلان يتم فتح هذه العروض في نفس اليوم وذلك من خلال جلسة الفتح.

6/جلسة الفتح:

تكون الجلسة علنية يتم فيها فتح ملفات العارضين (ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي)، من أجل التأكد من صحة تثبيت العروض، وإقصاء العروض التي تختلف عن دفاتر الشروط، وتنتهي بمحضر فتح الأظرفة.

7/ جلسة التقييم:

[1] ابليله عبد المجيد، موظف في مكتب الصفقات العمومية ، خطوات إبرام الصفقات، بلدية أولف:02/19 /2019،(مقابلة شخصية).

تكون هذه الجلسة خاصة وبنفس أعضاء لجنة الفتح حيث تخضع الملفات للتقييم التقني حسب المعايير المحددة سابقا في دفتر الشروط للتنقيط حسب النقطة الاقصائية، وإذا كانت نقطة احد المتعاملين اقل من ما هو محدد في دفتر الشروط فإنه يقصى مباشرة، ويتم التقييم المالي الذي يكون على أساس المبلغ المطروح من طرف المتعاملين حسب الترتيب التصاعدي(أقل عرض إلى اكبر عرض)، ويتم ختم الجلسة بالتوصية بالمنح المؤقت لمشروع الصفقة.

8/ الإعلان المؤقت:

يتم الإعلان لمشروع الصفقة من طرف رئيس البلدية وذلك لمدة 10 أيام، في نفس الجريدتين التي تم فيها الإعلان عن الصفقة وتكون مدة الطعن خلال مدة المنح المؤقت.

9/عرض مشروع الصفقة على دورة المجلس الشعبي البلدي:

يتم ذلك في دورة عادية أو استثنائية للمصادقة عليها من خلال المداولة، حيث تقدم كذلك إلى الهيئة الوصية العليا ممثلة في رئيس الدائرة للمصادقة والتأشير عليها.

10/اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية على مشروع صفقة:

يقوم مقرر اللجنة بإعداد مذكرة تحليلية حول مشروع الصفقة، ثم مناقشتها بين الأعضاء من أجل المصادقة عليها.

11/ ترسل البطاقة التقنية إلى الوالي من أجل إعداد مقرر التسجيل الذي تحدد فيها الاحتياجات والمبلغ من أجل الوعد بصرف هذا المشروع.

12/ إعداد الملف وتقديمه إلى المراقب المالي، ويتكون هذا الملف من :

- محضر اجتماع لجنة الصفقات للمصادقة على دفتر الشروط؛ – المنح المؤقت؛
- مقرر التأشيرة للمصادقة على دفتر الشروط؛ – محضر جلسة الفتح والتقييم؛
- الإعلان الصادر في الجرائد الوطنية؛ – وثائق المتعامل الاقتصادي؛
- المداولة المصادق عليها من طرف الوصية؛ – مذكرة تحليلية التي أعدها المقرر؛
- محضر تأشيرة لجنة الصفقات للمصادقة على مشروع الصفقة؛ – بطاقة الالتزام؛
- مقرر تأشيرة لجنة الصفقات للمصادقة على مشروع الصفقة؛ – مقرر التسجيل؛

حيث يتم مراجعة هاته الملفات من طرف المراقب المالي وهذا من أجل التأكد من مدى تطبيق قانون الصفقات العمومية وبعدها يمنح التأشيرة لمشروع الصفقة.

وفي الأخير يتم الإمضاء من طرف المتعامل والمصلحة المتعاقدة والهيئة الوصية على المشروع لتصبح سارية المفعول، من أجل البدء في إنجاز الصفقة.

***رابعا*/ رقابة لجنة البلدية للصفقات العمومية ولجنة فتح الأظرافة وتقييم العروض:**

1)رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:[1]

أ- في حالة دفاتر شروط:

- التأكد من إعداد دفاتر الشروط وفقا للتشريع المعمول به؛
- التأكد من نوع الصفقة ومدى تطابقها مع حدود الإبرام في قانون الصفقات العمومية؛
- التأكد من أنه يحتوي على جميع البيانات الضرورية المتعلقة بالصفقة؛

تنتهي رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية، إما بمنح التأشيرة أو تقوم بعملية الرفض معللة عند تقديمها.

ب- في حالة مشروع صفقة:

- التأكد من أن دفاتر الشروط مؤشرا عليها ومرفقة بمقرر التأشيرة للجنة الصفقات؛
- التأكد من تحليل وتقييم العروض التقنية حسب المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط؛
- التأكد من وجود الإعلان على الصفقة والمنح المؤقت قد تم وفق الشروط المنصوص عليها ووفق التشريع المعمول به.

بعد الرقابة على مشروع الصفقة تقوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية، إما بمنح التأشيرة أو القيام برفض منح التأشيرة أو القيام بمنح التأشيرة مع بعض التحفظات التي يمكن استكمالها من طرف المتعامل.

2)رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:[2]

أ-مرحلة فتح الأظرفة:

- تثبت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة و التخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ب- مرحلة تقييم العروض، وتقوم على:

- إقصاء الترشحات أو العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لنص المرسوم الرئاسي 15-247، أو لموضوع الصفقة، بحيث لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء المتعلق بالترشحات المقصاة؛
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على

[1] زناني عبد العزيز، رئيس مكتب الصفقات، معلومات حول الرقابة على الصفقات، بلدية أولف:2018/02/24، (مقابلة شخصية).

[2] وثائق من بلدية أولف.

العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط؛ و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

***خامسا/* النظام الداخلي لهيئات الرقابة على الصفقات العمومية بلدية أولف**

1) النظام الداخلي للجنة البلدية للصفقات العمومية:[1]

❖ تتكون اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية أولف حسب المادة 174من المرسوم 15-247:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية والمحاسبة)؛

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء.

❖ مهام اللجنة البلدية الصفقات العمومية:

تقوم لجنة الصفقات على رقابة صفقة التي تدخل ضمن حدود اختصاصاتها على الخصوص ما يلي:

- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة لعمل مبرمج بصفة نظامية؛
- الدراسة والمداولة و الفصل في جميع مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق؛
- إبداء الرأي في الطعون المقدمة من قبل المتعهدين الذين يطعنون في اختيار المصلحة المتعاقدة بشأن مناقصة أو تراضي بعد الاستشارة؛

كما يطلب من اللجنة إبداء رأيها في:

-كل تدبير يرمي إلى تحسين تنظيمها وضمان حسن سيرها؛

-كل مسألة تتعلق بالانضباط الداخلي في اللجنة؛

❖ **سير أعمال اللجنة البلدية للصفقات العمومية :**

1/اجتماعات اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تجتمع لجنة الصفقات العمومية بمبادرة من رئيسها في جلسات ليست علنية، كما يمكن أن تستعين بأي كفاءة مفيدة أو ضرورية لإبداء رأي مؤسس. وفي هذا الصدد، تستطيع أن تقرر الاستماع لكل شخص بإمكانه توضيح أشغالها بآرائه.

كما تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما كان ذلك ضروريا، ويعلن عدم عقد الجلسة إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف ساعة من التوقيت المحدد في الاستدعاء.

2/جدول الأعمال:

[1] وثائق من بلدية أولف.

تسجل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملحق والطعون، وتبرمج الملفات في جدول الأعمال بحسب ترتيب وصولها. غير أنه يمكن لرئيس اللجنة بصفة استثنائية تغيير ترتيب البرمجة للسماح بالتكفل بملفات ذات طابع استعجالي وتدرس الملفات التي عالجتها اللجنة وكانت موضوع تأجيل لاستكمال المعلومات، في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا؛

تعطى الأولوية لدراسة الطعون، كما تسجل في جدول الأعمال، أيضا كل المسائل التي لها علاقة بصلاحيات اللجنة، وزيادة على الرئيس، فإنه يمكن لكل عضو في اللجنة بطلب تسجيل مسألة ما في جدول الأعمال؛

3/ المداولات والنصاب القانوني:

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين، يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون الثمانية أيام الموالية، حول نفس جدول الأعمال، وتصح المداولات بعد استدعاء جديد بدون شرط النصاب، ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يحضر الرئيس وأعضاء اللجنة اجتماعاتها بصوت تداولي، وتكون التدخلات في مناقشات اللجنة بمجرد طلب يوجه إلى الرئيس أثناء الجلسة ويعطي الرئيس الكلمة لكل متدخل ويمكنه أيضا تحديد وقت تدخل كل عضو، ويقوم رئيس اللجنة، إذا اقتضى الحال، بعد انتهاء المناقشات، بصياغة الاقتراحات التي يتم التداول بشأنها ولا يتم التداول في أي قضية قبل أن يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بآرائهم؛

تتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عمليات التصويت ويجرى التصويت عن طريق رفع اليد، وعند عدم وجود أية معارضة أو اعتراض حول الملف المعني، فإنه يذكر في محضر الجلسة أن المداولة تمت الموافقة عليها بالإجماع، وتعتمد نتيجة التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، يجب تسجيل المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس اللجنة ويجب أن توضح فيه تفاصيل عمليات التصويت؛

ويجب أن تكون كل مداولة موقعة من جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة وفي غياب ذلك، يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء وتعتبر الآراء مصادقا عليها فور انتهاء الجلسة، ويمضي كل الحاضرين في جلسات اللجنة ورقة حضور يذكر فيها الأسماء والصفات؛

4/محضر الاجتماع:

تتوج كل جلسة بمحضر يعتبر هو الأصل ويسجل في سجل المداولات الذي يحتوي من ضمن ما يجب أن يحتويه، القرارات المعللة ونتائج التصويت والتحفظات المعبر عنها وكل رأي طلب عضو في اللجنة

تسجله ويجب أن يذكر في المحضر ما إذا كانت التحفظات المعلنة موافقة أو غير موافقة ويذكر من بين التحفظات الموافقة تلك التي يخضع رفعها لموافقة اللجنة.

كما يجب أن تذكر في المحاضر أسماء الحاضرين والغائبين بعذر والغائبين بدون عذر، وأما في حالة عدم توفر النصاب يتم إعداد محضر اكتمال النصاب فورا وترسل نسخة من المحاضر إلى كل الأعضاء وإلى المقرر، يمضي رئيس اللجنة مستخرج محضر الاجتماع يذكر فيه تحفظات اللجنة، إن وجدت وتقوم الكتابة بتبليغه إلى المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع.

5/مقرر التأشيرةّ:

اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات في حدود اختصاصها وتمنح بهذه الصفة أو ترفض التأشيرة وفي حالة رفض التأشيرة يجب أن يكون ذلك معللا، ومهما يكون من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به تعاينه اللجنة تشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة، يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موافقة أو غير موافقة.

تكون التحفظات موافقة عندما تتصل بموضوع الصفقة وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة، كل ملف يمكن أن يكون محل تأجيل لاستكمال المعلومات، وفي هذه الحالة يوقف سريان الآجال القانونية للتأشيرة ولا تعد للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم استكمال المعلومات المطلوبة.

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات وذلك في حدود ثمانية أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة، إذا لم يصدر مقرر اللجنة في الآجال المنصوص عليها، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات في غضون ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إخطارها. وتفصل هذه اللجنة في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

***2)* النظام الداخلي لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض:**[1]

❖ تعيين الأعضاء:

يعين أعضاء اللجنة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب مقرر و يتم التعديل أو التغيير بنفس الإجراء، وعندما تتعارض المصالح الخاصة لعضو من أعضاء اللجنة مع المصلحة العامة و يكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك و يتنحى عن هذه المهمة، وعندما يتعلق الأمر بنفس الملف، تتنافى العضوية في اللجنة مع العضوية في لجنة التحكيم و العضوية أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية، وتتكون لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لبلدية أولف من: رئيس اللجنة + خمس أعضاء؛

❖ اجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكنه تفويض أحده نوابه لاستدعاء اللجنة، حيث تكون حصة تقييم العروض ليست علنية.

في حصة تقييم العروض لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين، تجتمع اللجنة من جديد في غضون اليومين المواليين حول نفس

[1] وثائق من بلدية أولف.

جدول الأعمال مع إمكانية إضافة ملفات أخرى، ويصح الاجتماع بعد الاستدعاء بدون شرط النصاب ومهما يكن عدد الأعضاء الحضريين على أن يزيد على الاثنين (02)؛

يتم إعلان عدم عقد الجلسة إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف ساعة من التوقيت المحدد في الاستدعاء، وعلى إثر ذلك يحرر محضر عجز في حينه يسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا طبقا لأحكام المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015حيث في حصة فتح الاظرفة يصح اجتماعات اللجنة مهما يكن أعضائها الحضريين، ولا يسمح بتأجيل عملية فتح الاظرفة المعلن عنها إلا في حدود ما يسمح به، وتسهر البلدية على ضمان أن يسمح عدد الأعضاء الحضريين بضمان اشفافية الإجراءات؛

❖ جدول الأعمال وعمليات فتح الاظرفة:

تبرمج اجتماعات اللجنة حسب تاريخ فتح الاظرفة وتاريخ تقييم العروض حيث تسجل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين منفصلين، يرقمهما رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الاظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015؛

أما في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشح بصفة منفصلة وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والعروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين؛

أما بالنسبة لأجراء المسابقة فإن فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو الخدمات والعروض المالية على ثلاث(03) مراحل :

- لا يتم فتح اظرفة الخدمات في جلسة علنية؛

- لا يتم فتح العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة الخدمات من قبل لجنة التحكيم، وهذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، كما يتعين على البلدية وتحت مسؤوليتها وضع الاظرفة المتعلقة بالعروض المالية للمسابقة في مكان مؤمن الى غاية فتحها، كما تقوم البلدية باستدعاء كل المترشحين لحضور جلسة فتح الاظرفة حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة مواجهة للمترشحين المعنيين.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لدور الرقابة على الصفقات في ترشيد النفقات العمومية

الفرع الأول: المشاريع المنجزة من طرف البلدية

أولا/ عدد المشاريع المنجزة من طرف البلدية من سنة 2015 إلى 2018

بسبب التغيرات التي شهدها قانون الصفقات العمومية من المرسوم 236/10 إلى المرسوم 247/15، تم التركيز على المشاريع التي تدخل ضمن القانون الساري المفعول.

الجدول(02): يمثل عدد المشاريع المنجزة من طرف البلدية.

السنة	المشاريع المنجز من طرف البلدية	النسبة المئوية
2015	13	%38
2016	02	%6
2017	03	%9
2018	16	%47
المجموع	34	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

الجدول أعلاه يوضح لنا عدد المشاريع التي قامت بلدية أولف بإبرامها والتي كانت تتماشى مع الخطط والبرامج السنوية التي قامت بإعدادها من أجل التنمية، وتحقيق المنفعة للمجتمع، حيث نلاحظ أنه خلال سنة 2015 تم إبرام 13 عملية (صفقة أو اتفاقية) ويرجع ذلك إلى قبول العديد من المشاريع من طرف الوالي، والحصول على ميزانية كبيرة، مما أعطى دفع كبير للتنمية على مستوى البلدية، و في سنة 2016 نلاحظ انخفاض كبير بالنسبة للعملية (صفقة أو اتفاقية) حيث وصلت إلى عمليتين مبرمتين على مستوى البلدية بسبب تقلص عائدات الدولة من النفط مما أدى إلي انخفاض أموال الخزينة العمومية، وبالتالي تحصلت البلدية على اعتمادات مالية قليلة في الميزانية، مما أستوجب توجيهها إلى قسم التسيير والتقليص من ميزانية التجهيز، وأما في سنة 2017 شهدت 3 عمليات فقط مبرمة (صفقة أو اتفاقية)، بسبب السياسة المتبعة من طرف الدولة في تجميد المشاريع، وإتباع سياسة التقشف مما أدى إلى انخفاض المشاريع وفي سنة 2018 شهدت العديد من العمليات المبرمة ، حيث وصلت إلى 16 مشروع منجز بسبب رفع التجميد عن بعض المشاريع، وبالتالي حصول البلدية على ميزانية ضخمة تم توجيها في المسار الصحيح، وقبول الوالي العديد من المشاريع التي كانت مبرمجة في البطاقة التقنية، والشكل الأتي يوضح ذلك:

الشكل رقم(06): يمثل المشاريع المنجز من طرف البلدية

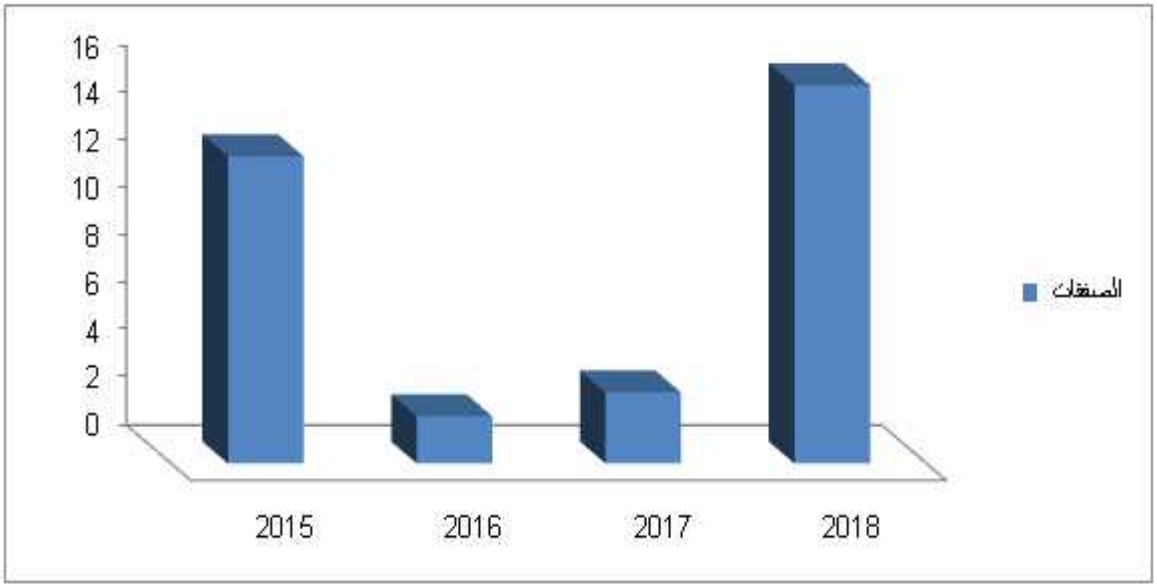

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول السابق.

ثانيا/ الصفقات والاتفاقية المبرمة من طرف البلدية من 2015 إلى 2018

الجدول رقم(03): يبين الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف البلدية

البيان	**العدد**	**النسبة المئوية**
الصفقات	2	%6
العقود أو الاتفاقيات	32	%94
المجموع	34	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

يوضح لنا الجدول أعلاه عدد الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف البلدية خلال 4 سنوات كان مجموعها 34 مشروع، حيث أن نسبة 6% كانت عبارة عن صفقتين قامت بإبرامهما البلدية بالطريقة التي تتماشى مع قانون الصفقات العمومية، واحترام مبادئها(مبدأ الحرية، مبدأ المساواة، مبدأ الشفافية) ويلاحظ كذلك ما نسبته 94% عبارة عن عقود (الاتفاقيات) قامت البلدية بإبرامها خلال هذه السنوات الأربع، وكانت أكبر بكثير من الصفقتين المبرمتين ويرجع سبب ذلك إلى تحديد الاحتياجات والتقديرات المالية للمشروع، والتي قد لا يتطلب من المصلحة المتعاقدة إبرامها كصفقة بل تلجا إلى العقود، وكذلك في الحدود المالية للإبرام في القانون الجديد تم رفع العتبة المالية على غرار القانون القديم كما هو موضح أدناه:

الشكل رقم(07): الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف البلدية

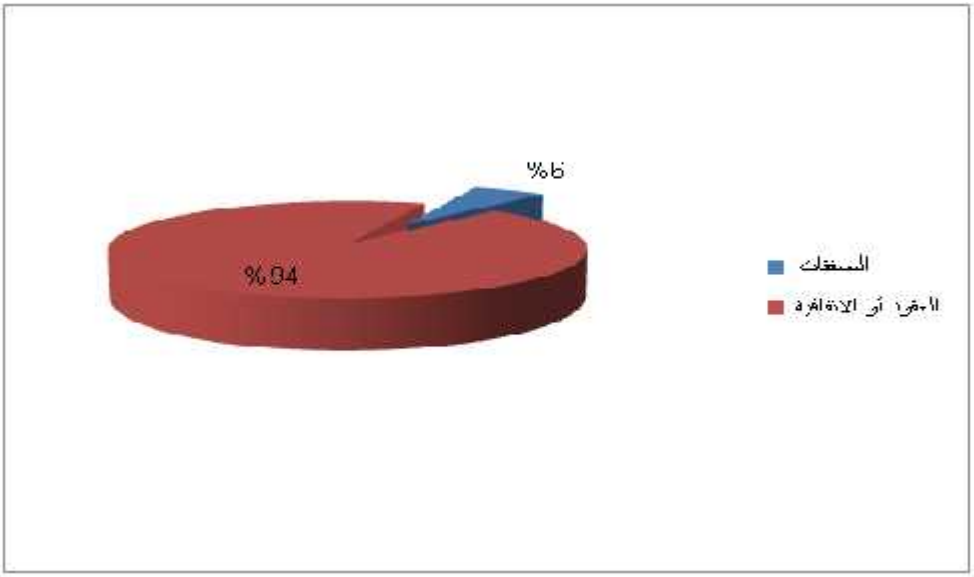

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول السابق.

ثالثا/ رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة البلدية للصفقات العمومية للعروض المودعة من طرف المتعاملين الاقتصاديين على الصفقات العمومية من سنة 2015 إلى 2018.

1) بالنسبة لصفقة تعبيد الطريق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 4 كلم(بالتلبيس الساخن):

الجدول رقم(04): يمثل رقابة اللجنتين على صفقة تعبيد الطريق الحضري وسط مدينة أولف على مسافة 4 كلم (بالتلبيس الساخن)

الملفات المودعة لدى اللجنتين	الملفات المرفوضة مؤقتا	الملفات المرفوضة نهائي	المقبول
3	1	1	1

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

يتبن لنا من الجدول أعلاه الملفات المرفوضة من طرف اللجنتين على صفقة تعبيد الطريق الحضري وسط مدينة أولف على مسافة 4كم بالتلبيس الساخن حيث تم رفض متعامل اقتصادي مؤقتا، من طرف اللجنتين(الجنة البلدية لصفقات العمومية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) ويرجع السبب لنقص بعض الوثائق المقدمة من طرف المتعامل والتي ينص عليها دفتر الشروط (عدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملئ إحدى أو بعض خاناته، وهذا ليس سببا كافيا لرفض العرض، وكذلك عدم ملئ إحدى أو بعض خانات التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة التعهد أو لم يكتب عبارة "قرئ و قبل"على دفتر الشروط هي أيضا ليست سببا كافيا لرفض العرض)، حيث يمكن للمتعهد استكمال عرضه عن طريق المصلحة المتعاقدة، أما بالنسبة للمتعامل المرفوض رفضا نهائيا يرجع سبب ذلك إلى(عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض بصفقة كلية أو عدم إدراجهم أو لم يتم إمضاءهم، مما يثبت أن المعلومات المدونة من طرف المتعامل غير صحيحة، وبالتالي يتم رفضه نهائيا

وعدم اجتيازه النقطة الإقصائية)، أما بالنسبة للمتعامل المقبول فقد تم قبوله لاستكمال عرضه، وهذا ما يفسر دور رقابة لجنة البلدية للصفقات العمومية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في اختيار المتعاملين الاقتصاديين، وحرصهما على حسن سير الأموال وترشيد النفقات العامة، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (08): يمثل رقابة اللجنتين على صفقة تعبيد الطرق الحضري وسط مدينة أولف على مسافة 4 كلم (بالتلبيس الساخن).

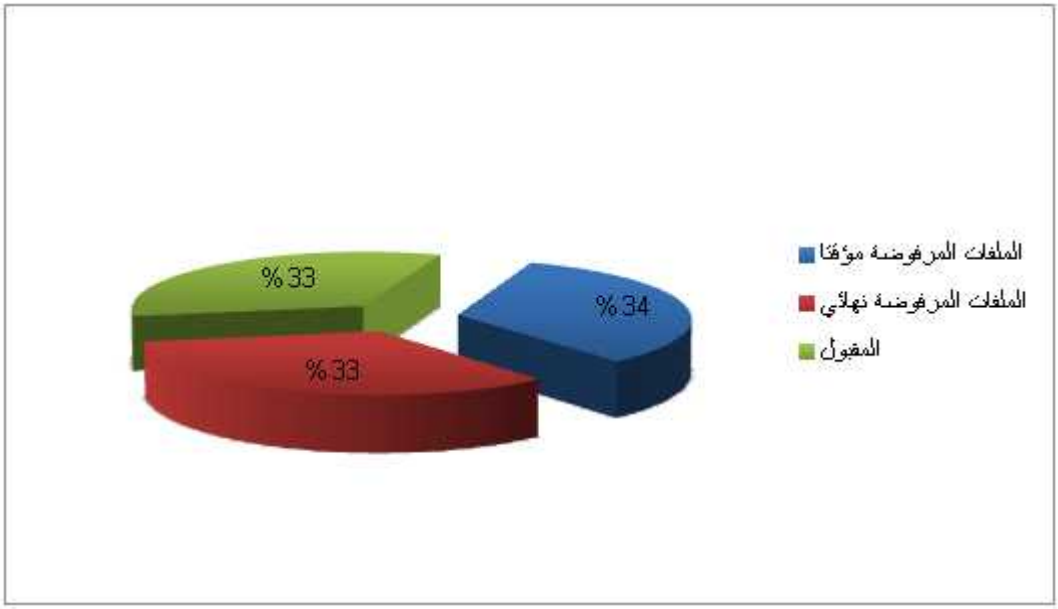

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد الجدول السابق.

2) بالنسبة لمشروع فك العزلة على أحياء البلدية (بالتزفيت الساخن):

الجدول رقم(05): يمثل رقابة اللجنتين على صفقة فك العزلة على أحياء البلدية (بالتزفيت الساخن)

الملفات المودعة لدى اللجنتين	الملفات المرفوضة مؤقتا	الملفات المرفوضة نهائي	المقبول
2	0	1	1

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على من البلدية.

يتبين من الجدول أعلاه أن رقابة اللجنتين، قامت برفض المتعامل الاقتصادي، رفضا نهائيا بسبب عدم تبريره الوسائل المادية التي يمتلكها، بالوثائق التالية (البطاقة الرمادية، شهادة التأمين سارية المفعول بالنسبة للمركبات والمعدات)، وتم قبول المتعامل الاقتصادي بسبب احترامه لمختلف الإجراءات المنصوص عليها في دفتر الشروط، وحصوله على أقل عرض مالي ، وهذا ما يبرز لنا دور وفعالية رقابة اللجنتين في اختيار المتعامل الاقتصادي المناسب، وذلك لتجسيد الصفقة على أرض الواقع بأقل تكلفة، وتحقيق ترشيد النفقات والشكل يوضح ذلك:

الشكل رقم (09): يمثل رقابة اللجنتين على صفقة فك العزلة على أحياء البلدية

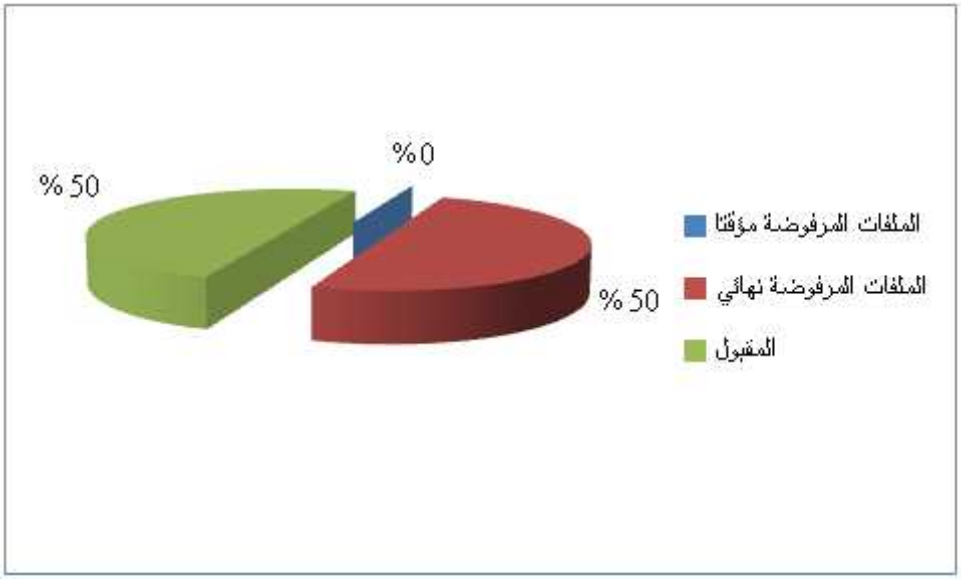

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول.

الفرع الثاني: مراحل رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية ولجنة فتح الأظرافة وتقييم العروض لمشروع محل الدراسة

أولا/ الإطار العام للمشروع محل الدراسة:

يعد هذا المشروع الذي سوف يكون محل الدراسة من المشاريع المسجلة ضمن المخطط البلدي للتنمية (PCD)، باعتباره أداة من الأدوات الأكثر استعمالا في الجزائر، لتجسيد مبدأ اللامركزية على مستوى البلدية وتوفير الحاجات الضرورية للموطنين، تقوم البلدية خلال السنة المالية بإعداد برنامجها السنوي الذي يتماشى مع قدراتها المالية والاحتياجات السكانية في المنطقة، حيث يتم طرح المشاريع للنقاش والدراسة على طاولة مداولة المجلس الشعبي البلدي من أجل المصادقة عليها.

وتعتبر نفقات مشروع تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كلم (بالتلبيس الساخن) من بين المشاريع التي تم قبولها من طرف المجلس الشعبي البلدي والسهر على تنفيذها، من أجل اكتسابها أهمية كبيرة على المنطقة وعلى المجتمع وتتمثل في مايلي:

- ❖ القضاء على الحفر الموجودة في الطريق وإعادة رسكلتها بشكل جيد.
- ❖ إعادة إصلاح مخلفات الأشغال الباطنية من(حفر الغاز، الماء والصرف الصحي).
- ❖ المحافظة على ممتلكات المجتمع الذين يستعملون الطريق.
- ❖ تسهيل التنقل في وسط المدنية عند استعمال مختلف وسائل النقل.

ثانيا/ خطوات الإبرام ومراقبة صفقة المشروع:

تمر خطوات إبرام صفقة تعبيد الطرق الحضرية وسط مدنية أولف على مسافة 4كلم (بالتلبيس الساخن)، وفق إجراءات طلب العروض، بالخطوات التالية:

1) إعداد البطاقة التقنية:

يتم تقديم هذه البطاقة مع جدول يتضمن كل المشاريع، والتي يتم ترتيبها حسب الأولوية والأهمية وإرسالها إلى الولاية من أجل عرضها على الوالي، حيث تتم الموافقة عليها حسب إمكانيات الدولة، والقيام بحذف العمليات التي لا تتطلب الاستعجال وتؤجل لوقت لاحق، حيث تم قبول من بين المشاريع المقترح لعملية تعبيد الطرق الحضرية وسط المدينة على مسافة04 كم(بالتلبيس الساخن)، حيث باشرت البلدية القيام بالإجراءات الإدارية المتعلقة بها.

الجدول رقم(06): رخصة البرنامج

اسم العملية	رقم العملية	رخصة البرنامج
تعبيد الطرق الحضرية وسط مدنية أولف على مسافة 04 كم	NE:5.591.1.262.162.17.01	57.000.000.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

ملاحظة: بعد تحديد الاحتياجات كان مبلغ العملية أكبر من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم 15-247، إذن يعتبر مشروع تعبيد الطرق الحضرية وسط مدنية أولف على مسافة 04كلم عبارة عن صفقة.

2) إعداد دفتر الشروط:

بناءا على البطاقة التقنية، يقوم تقنيين على مستوى البلدية التابعين للمصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط، وذلك لتحديد الاحتياجات الإدارية أو المالية المتعلقة بالصفقة، وفق ما جاء في قانون الصفقات العمومية، تم إبرام صفقة تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كلم، وفق طلب العروض مع اشتراط القدرات الدنيا، ويرجع سبب ذلك إلى التقليل من عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين يمتلكون إمكانيات قليلة، كون هؤلاء المتعاملين ذوي القدرات القليلة جودة الانجاز لديهم ضعيفة، وبالتالي الأشغال المنجزة من طرفهم لن تكون لها مدة الصلاحية المرجوة وبالتالي إعادة ترميم أو إصلاح أشغالهم ستكلف ميزانية الدولة نفقات إضافية كان من الممكن تفاديها في حالة اشتراط قدرات دنيا، وكان معيار انتقاء المتعامل الاقتصادي على أساس السعر(أقل عرض مالي)، وهذا من أجل تحقيق أكبر منفعة بأقل التكاليف، وعدم إمكانية المشاركة من طرف المتعاملين الذين يتوفر لديهم نقص في الإمكانيات المالية المستعملة في المشروع، إضافة إلى الحرص والدقة في حساب مختلف التكاليف عند إعداد دراسة جدوى المشروع، كذلك التقليل من فرص تضخيم مبالغ الكشوف المالية من طرف المرشحين، وهذا ما يعكس الحرص على المحافظة على الأموال العامة وترشيدها.

3) اجتماع لجنة الصفقات العمومية على دفاتر الشروط:

بتاريخ 2018/02/26 على الساعة التاسعة صباحا(09:00 سا)، اجتمعت اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية أولف تحت إشراف رئيسها وجميع أعضائها، قام مقرر اللجنة بتقديم عرضا مفصلا عن

محتوى دفتر الشروط وعن الأشغال المراد انجازها في المشروع، وبعدها تم فتح النقاش للأعضاء وإبداء الآراء وتمت المراقبة من طرفهم في ما يلي:

- التأكد من إعداد دفاتر الشروط وفقا للتشريع المعمول به، وهذا من خلال دراسة مختلف المواد المتعلقة بدفتر الشروط، من أجل اكتشاف الأشكال التعسفية التي يمكن أن تعيق في إجراءات الصفقة، واختيار المتعامل الاقتصادي، كأن تكون الصفقة تحتاج إلى التصنيف 5 ويتم اشتراط التصنيف 10 من أجل إقصاء بعض المتعاملين النزهاء من المنافسة المالية.
- التأكد من نوع الصفقة ومدى تطابقها مع قانون الصفقات العمومية، يتم ذلك من خلال مراقبة المبالغ المالية المخصصة لها والأشغال المراد انجازها، وتحديد الاحتياجات بكل دقة تماشيا مع أهمية المشروع والمحافظة على الأموال العامة.

4) الإعلان عن الصفقة:

بعد تحديد كل ما يتعلق بالصفقة في دفتر الشروط، تم الإعلان على طلب العروض مع اشتراط القدرات الدنيا المتعلقة بعملية تعبيد الطرق الحضرية وسط مدنية أولف تحت رقم 2018/01 بالصحف الوطنية (جريدة الأحرار، lesoir d' Alger) بتاريخ 2018/03/03، وكذلك تم إلصاق الإعلان بالمقرات التالية:

- الولاية؛
- كافة البلديات الموجدة على تراب الولاية؛
- غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

وهذا من أجل تحقيق الشفافية في الطلبات العمومية بين المتعاملين.

5)تحضير العروض:

حيث كانت مدة تحضير العروض واحد وعشرون يوم(21)، بداية 2018/03/03 إلى غاية 2018/03/23، خلال هذه المدة تقدم المتعاملون الاقتصاديون لشراء دفاتر الشروط من المصلحة المتعاقدة، والقيام بتحضير عروضهم وتقديمها للمصلحة المتعاقدة في ظرف كبير مقفل بإحكام مكتوب عليه عبارات:

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛
- طلب العروض رقم 2018/01؛
- طلب العروض مع اشتراط القدرات الدنيا.

حيث هذا الظرف يحتوي في وسطه على ثلاثة أظرافة منفصلة ومقفلة، ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي.

وتجدر الإشارة أنه خلال المرسوم الرئاسي 10- 236، كان المتعاملون مدة تحضير العروض يقومون المتعاملين بإيداع عروضهم إلى المصلحة المتعاقدة، مما قد ينتج عنها العديد من التلاعبات بملفات المتعاملين، من إخفاء وثائق من العرض، أو كشف المبالغ المقدمة من طرفهم إلى المنافسين، وفي المرسوم

15-247 تم تعديل هذا الإجراء بإجراء جديد مفاده أن المدة الممنوحة للعارضين أصبحت من أجل تحضير العروض وليس إجراؤها وهذا من أجل تفادي هذه التصرفات غير المسؤولة وهذا ما يعكس مصداقية عملية الإبرام، مما يتضح لنا الحرص على اختيار المتعامل الاقتصادي الكفء وضمان الاستغلال الأمثل للأموال العمومية وترشيدها.

ملاحظة:

يوافق أخر يوم لإيداع العروض وساعة فتح الأظرفة بيوم راحة قانونية، و يؤجل إيداع العروض إلى يوم العمل الموالي 2018/03/25 من الساعة الثامنة صباح إلى الثانية عشر منتصف النهار (12:00) على أن تكون ساعة فتح الأظرفة الثانية ونصف (14:30) زوالا، ذلك طبقا لأحكام المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

الجدول رقم(07): عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط

المرشحين	العدد	النسبة%
عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط	5	%100
عدد المؤسسات التي أودعت العروض	03	%60
عدد المؤسسات لم تودع العروض	02	%40

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

يبين الجدول أعلاه أن 5 مؤسسات قاموا بسحب دفاتر الشروط من المصلحة المتعاقدة، في حين نجد 3مؤسسات أي ما يعادل 60 % قد أودعت عروضها (ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي) في ظرف كبير مقفل بإحكام في الوقت المحدد لإيداع العروض ، ومؤسستين أي ما يعادل40% لم تودع عروضها لدى المصلحة المتعاقدة للأسباب التالية:

- عدم إمكانية تحضير العروض في الوقت المناسب.
- معدل التصنيف المذكور في دفتر الشروط أكبر من معدل تصنيف المتعامل الاقتصادي لذلك لا يسمح لها بالمشاركة.
- الوقوع في حالة إفلاس خلال مدة تحضير العروض، مما ألزم عليه عدم المشاركة، والشكل يوضح ذلك:

الشكل رقم(10): عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط

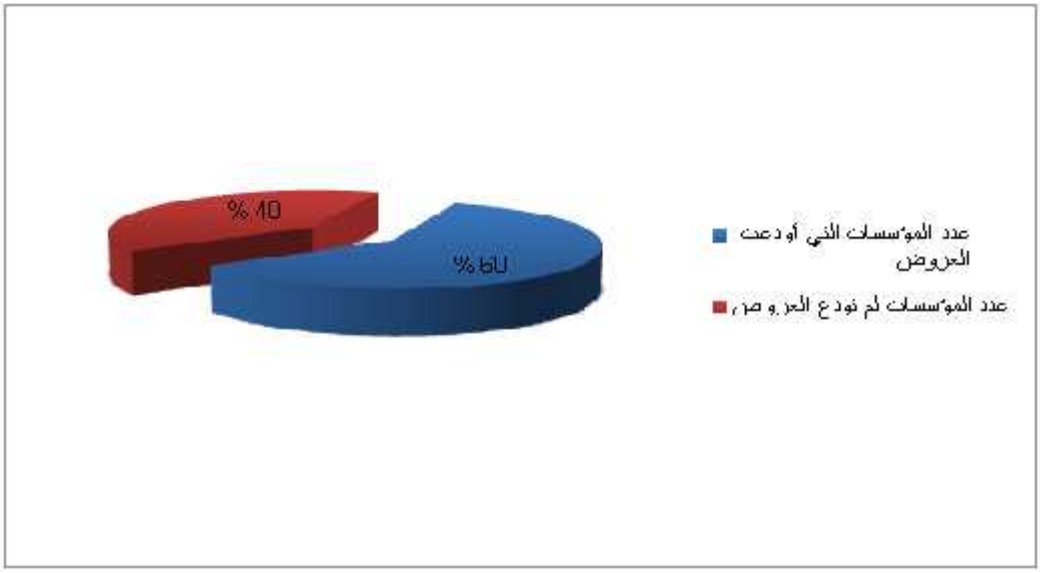

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول.

6) جلسة فتح الأظرفة:

بتاريخ 2018/03/25 على الساعة الثانية والنصف زوالا (14:30 سا)، اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح العروض بمقر البلدية وبحضور جميع الأعضاء، وكان جدول أعمال اللقاء فتح الأظرفة لطلب العروض المفتوحة باشتراط قدرات دنيا، حيث شارك فيها3 عارضين وهم كالتالي:

الجدول رقم(08): يمثل العروض المقدمة من طرف المتعاملين

أسم العارضين	مدة الإنجاز	مبلغ العرض
المتعامل A	3.5 أشهر	47.381.516.00
المتعامل B	04 أشهر	55.230.280.00
المتعامل C	03 أشهر	44.018.100.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

وبعد اكتمال النصاب القانوني للأعضاء، تم التطرق إلى النقاط المدرجة في جدول الأعمال، والقيام بفتح الأظرفة للمتعاملين ومراقبتها من حيث:

- التأكد من صحة الوثائق الموجودة في كل عرض.
- التأكد من أنه تم وضع العروض (ملف الترشح، العرض التقني، العرض مالي) في أظرفة مقفلة بأحكام والوثائق موضوعة كما هو محدد في قانون الصفقات العمومية.
- التأكد من أنه تم ملء وإمضاء (رسالة التعهد، التصريح بالاكتتاب، التصريح بالنزاهة).

بعد ذلك يتم إقصاء الملفات الناقصة التي هي متناسبة مع عوامل الإقصاء المحددة في دفتر الشروط، والقيام بتأهيل الملفات الباقية لجلسة التقييم، بترقيمها تسلسليا حسب تاريخ الإيداع، ويتم تحرير محضر بذلك يسمى محضر فتح الأظرفة، حيث كانت نتائج الفتح كالأتي:

الجدول رقم(09): يمثل نتائج فتح أظرفة المتعاملين

الرقم	أسم العارضين	حالات الرفض	نتائج الرقابة	ملاحظة (الوثائق الناقصة)
01	المتعامل A	رفض مؤقت	ملف ناقص	**السوابق العدلية سارية المفعول والبطاقة الرمادية للعتاد المتحرك .**
02	المتعامل B	رفض النهائي	ملف ناقص	**شهادة التأهيل والتصنيف. عدم ملء التصريح بالاكتتاب .**
03	المتعامل C	مقبول	ملف كامل	**لاشيء**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

بعد عملية الرقابة على ملفات المتعاملين، تم إقصاء المتعامل B، وعدم قبوله في مرحلة التقييم، بسبب وقوعه في عوامل الإقصاء المحددة في دفتر الشروط وهي كما يلي:

- عدم إحضار شهادة التأهيل والتصنيف.
- عدم ملء التصريح بالاكتتاب.

7) جلسة تقييم العروض:

كان الفتح من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية عشر وفي حدود الساعة العاشرة صباحا (10:00)، اجتمعت لجنة الفتح والتقييم في حصة تقييم العروض الباقية، حيث كانت النقطة الاقصائية المحددة في دفاتر الشروط أنه كل عرض اقل من 30 نقطة فهو مقصى من التحليل المالي.

أولا/منهجية الاختيار:

1) الوسائل المادية:

على 70 نقطة أساس المعايير أدناه، كل عارض يتحصل على أقل من 30 نقطة سوف يتم إقصائه.

الجدول رقم (10): الوسائل المادية المستخدمة للمشروع

الوسائل المادية المستخدمة للمشروع	**يتطلب**	**النقاط**	**العمر**			
			<5	≤5ans<10	10≤ ans≤15	>5ans
Poste d'enrobé	1	8	8	6	4	2
Finisher	1	6	6	4.5	3	1.5
Bulldozer	1	2	2	1.5	1	0.5
Niveleuse	2	4	4	3	2	1
Chargeur	2	4	4	3	2	1
Compacteur a pneus	2	4	4	3	2	1
Rouleau cylindre	1	2	2	1.5	1	0.5
Camion citerne a eau	1	2	2	1.5	1	0.5
Camion a benne> 10T	4	4	4	3	2	1

Épandeuse a liant >08T ou 8000l	1	2	2	1.5	1	0.5
Ravitailleur ou stockeuse de bitume >19T	1	1	1	0.75	0.5	0.25
Balayeuse mécanique ou compresseur d air	1	1	1	0.75	0.5	0.25
Note globale:		40	40	30	20	10

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

تكون الوسائل المادية مبررة حسب:

- البطاقة الرمادية + تأمين الآلات الدوارة.
- فاتورة شراء + محضر قاضي للآلات غير الدوارة.
- للموافقة على العرض: يجب على العارض تبرير الحيازة على ملكيات التزفيت بفاتورة الشراء + محضر قضائي أو العرض سوف يرفض.

2) الوسائل البشرية:

الجدول رقم (11): الوسائل البشرية المستخدمة للمشروع

الربح يتطلب	الخبرة		
	E > 03 ans	01ans<E<3 ans	E< 01ans
Ingénieur d. état en Travaux Publics ou master 2 en TP Génie Civil (VOA) Ou géotechnique	10 pts	7pts	2 pts
Technicien supérieur master en TP GC ou géotechnique	5 pts	4 pts	2 pts
Ouvriers (01 point par ouvrier)	5 pts	5 pts	5 pts
TOTAL	20	16	09

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

ملاحظة:

الوسائل البشرية الموجها للمشروع مبررة على حسب الشهادة بالنسبة (للإطارات) وشهادة الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي، شهادة عامل لجميع العمال الموجهين للعمل على المشروع.

الخبرة المهنية حسب التراكم للمجموع شهادات العمال المتحصل عليها.

مهمة التنفيذ: يتم منح النتيجة القصوى 10 (نقاط) لأقصر وقت بين العارضين المنافسين ويتم تحديد النقطة للعارضين الباقين وفقا للمعادلة التالية:

(10* الآجال الأدنى)/ الأجل الممنوح من طرف المتعهد

3) توزيع النقاط حسب الشروط المطلوبة:

الجدول رقم(12): يمثل توزيع النقاط حسب الشروط المطلوبة

نوع الوسائل	الوسائل المادية	الوسائل البشرية	مدة الانجاز
النقاط	**40**	**30**	**10**

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن المصلحة المتعاقدة أولت أهمية كبيرة للوسائل المادية وذلك للفارق الكبير الذي تصنعه المعدات والآلات في عمليات الانجاز مقارنة مع الوسائل البشرية، وبالتالي ترشيد النفقات المصروفة في المشروع، والشكل الموالي يعرض حجم مقدار هذه الأهمية:

الشكل رقم(11): توزيع النقاط حسب الشروط المطلوبة

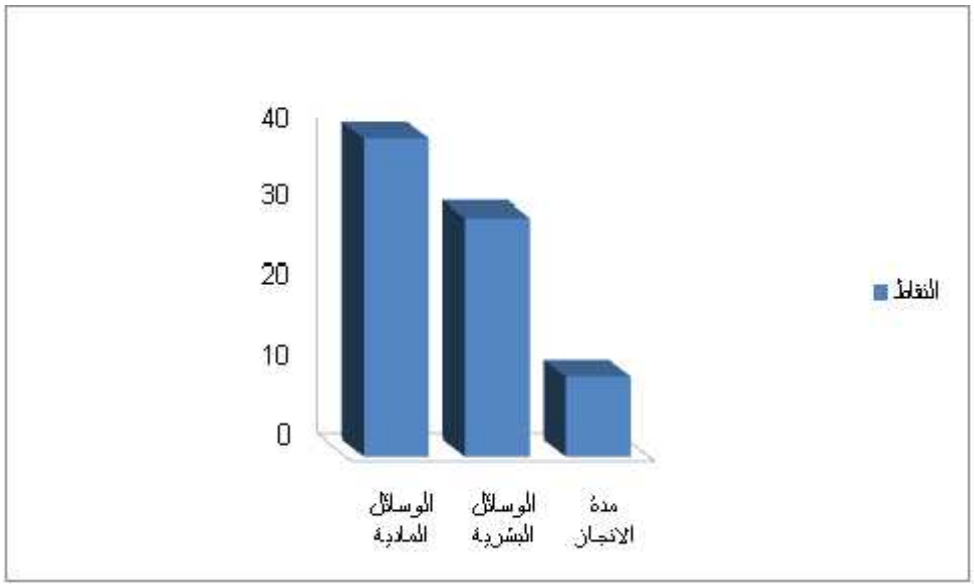

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول.

ثانيا/تقييم العروض 2018/4/1:

<u>المرحلة الأولى:</u> التحليل التقني للعروض

أولا/ الوسائل المادية:

بالنسبة للمتعاملA: يتم عملية الحساب لمجموع مختلف الوسائل المصرح بها.

ومنه يمتلك نقطة Poste d'enrobé فقط وتساوي8 نقطة

بالنسبة للمتعاملC: يتم عملية الحساب لمجموع مختلف الوسائل المصرح بها.

ومنه يمتلك العديد من الآلات وعليه:

الوسائل المادية= 8+ 6+2+4+4+2+2+4+2+11+1= 40 نقطة

ثانيا/الوسائل البشرية:

بالنسبة للمتعاملA: يتم حساب مجموع مختلف اليد العاملة المصرح بها بأوراق الإثبات والخبرة المهنية، على أساسها يتم تنقيطها:

حيث: خبرة المتعاملA محصورة بين سنة و3 سنوات.

ومنه: 7+ 4+5 = 16 نقطة

بالنسبة للمتعاملC: يتم حساب مجموع مختلف اليد العاملة المصرح بها بأوراق الإثبات والخبرة المهنية، على أساسها يتم تنقيطها وكانت الخبرة محصورة بين سنة و3سنوات.

ومنه: 7+4+5 = 16 نقطة.

ثالثا/ مدة الإنجاز

بالنسبة للمتعامل A والمتعاملC: يتم الحساب وفق المعادلة التالية:

لدنيا/ يتم منح (10نقاط) لأقصر وقت للانجاز بين العارضين المنافسين.

- مدة انجاز المتعاملA هو 3.5 أشهر.
- مدة انجاز المتعاملC 3 أشهر.

نقطة مدة الانجاز: (10* الآجال الأدنى / الآجال الممنوح من طرف المتعهد).

وعليه:

بالنسبة للتعامل C كان أقصر مدة فيتحصل على 10 نقاط.

بالنسبة للتعامل A فتكون نتيجة النقاط كالتالي:

نقطة مدة الإنجاز: (10*3)/3.5 = 8.5 نقطة

والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(13): يمثل العروض التقنية للمتعاملين

الرقم	اسم المتعهد	الوسائل المادية	الوسائل البشرية	مدة الانجاز	النقطة الاقصائية	مجموع	التأهيل
01	A	08	16	8.5	30	32.5	مؤهل تقنيا
02	B	ملف ملغى					
03	C	40	16	10	30	66	مؤهل تقنيا

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

يوضح الجدول أعلاه نقاط المتعاملين التي تم اختبارهم في منهجية الاختبار، المنصوص عليها في دفاتـر الشروط من أجل التقييم التقنـي للمتعاملين، حيث نلاحظ المتعامـل C قد تحصل على 66 نقطة بعد

تقييمه لممتلكاته المادية والبشرية التي تحتويها مؤسسته، مما جعله مؤهل تقنيا واجتيازه النقطة الإقصائية، وأما المتعامل A قد تحصل على 32.5 نقطة عند تقييمه، لمختلف الوسائل التي يمتلكها المادية والبشرية التي يتم من خلالها إنجاز المشروع، مما جعله مؤهل تقنيا بسبب اجتيازه النقطة الاقصائية المحددة في دفتر الشروط، حيث كان عرض المتعامل C أحسن عرض تقني، وهذا ما يبين دور الرقابة في اختيار المتعاملين ومراقبة مختلف الوسائل المادية والبشرية التي يمتلكها بأوراق الإثبات(شهادة التأمين للسيارات السارية المفعول، البطاقة الرمادية، الشهادة بالنسبة للإطارات وشهادة الانتساب إلى الصندوق الاجتماعي) وهذا ما يوضح دور الرقابة في الحرص على حسن سير الإجراءات والاختيار الأمثل للملف التقني الذي سوف يمنح البلدية مشروع ذو جودة عالية وبالتالي فسح المجال للاهتمام بمشاريع أخرى دون الرجوع إلى إعادة انجاز نفس المشروع، والشكل الموالي يمثل نقاط المتعهدين:

الشكل رقم(12): العروض التقنية للمتعاملين

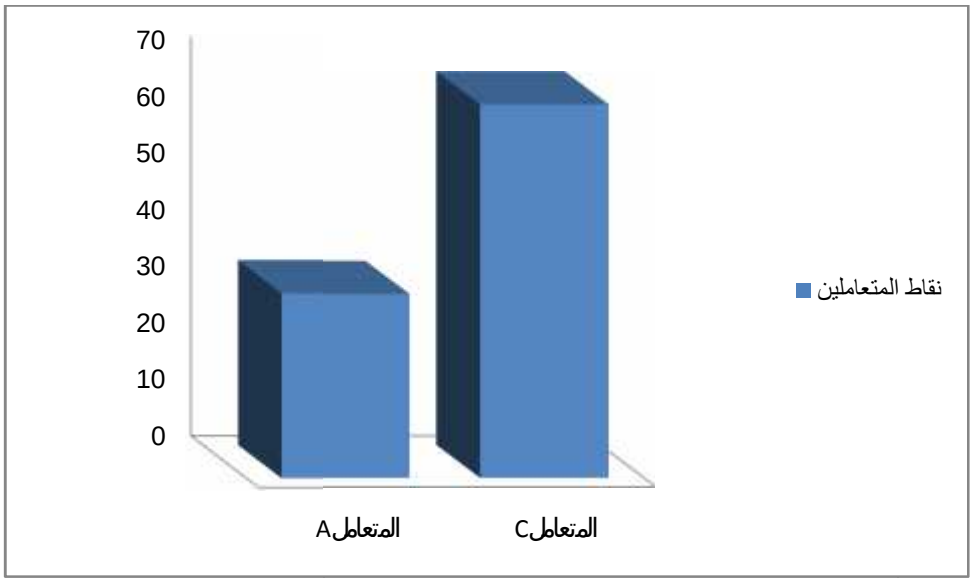

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول

<u>المرحلة الثانية:</u> التحليل المالي للعروض:

يتم التقييم المالي للعارضين الذين اجتازوا التقييم التقني، حيث يكون على أساس المبلغ المطروح من طرف المتعاملين كما يلي:

الجدول رقم(14): يمثل العروض المالية للمتعهدين

الرقم	أسم العارضين	النقاط المتحصل عليها	مبلغ العرض
01	المتعامل A	32.5	47.381.516.00
02	المتعامل C	66	44.018.100.00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

يوضح لنا الجدول أعلاه العروض المالية المقدمة من طرف العارضين لصفقة مشروع تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كلم، حيث نلاحظ المتعاملA بعد دراسة احتياجات المشروع ومجموع التكاليف المتعلقة بالمشروع والأرباح قدم مبلغ 47.381.516.00 دج، وأما بالنسبة للمتعامل C بعد دراسة مختلف التكاليف والاحتياجات والأرباح قدم مبلغ 44.018.100.00 دج ويراجع سبب ذلك إلي :

- ❖ الدراسة الدقيقة للمشروع ومعرفة الاحتياجات الضرورية لها.
- ❖ التنوع في الوسائل المادية الذاتية، مما يخفض عليه بعض التكاليف.
- ❖ الأقدمية والخبرة في هذا المجال أدى إلى تقديم مبالغ منخفضة.

والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(13): العروض المالية للمتعهدين

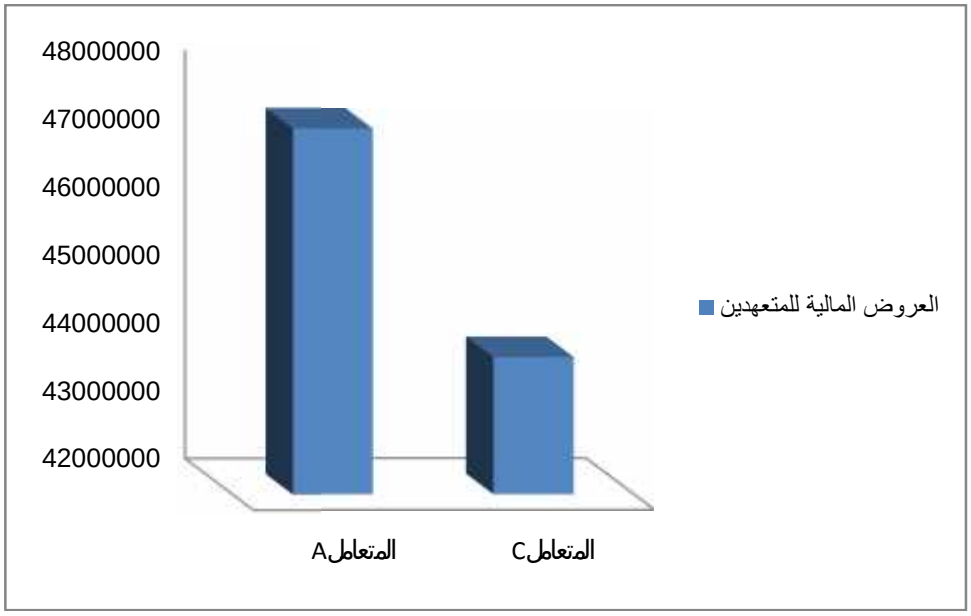

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول.

بعد القيام بترتيب العروض من الناحية المالية أقل سعر والرقابة عليها، تكون النتيجة كمايلي:

الجدول رقم(15): نتائج ترتيب العروض المالية.

الترتيب	ترتيب المتعاملين حسب نتائج فحص العرض	الملاحظة
01	المتعامل C	عرض مقبول اقل عرض مالي
02	المتعامل A	عرض غير مقبول

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من البلدية.

وبعد النقاش حول العرض المؤهل والرقابة عليه تم التأكد من أن:

- المتعهد لم يمارس الشكل التعسفي في الهيمنة على السوق وعدم إخلاله بقواعد المنافسة، ذلك من خلال عدم القيام بعملية الاحتكار للمواد، مما ينتج عنه منافسة تامة بين المتعاملين.
- العرض المالي الذي قام بتقديمه منخفض بشكل عادي، وبعد دارسة جدوى المشروع وحساب مختلف التكاليف المتعلقة بالصفقة، بناءا عليها قام المتعامل بتقديم المبالغ للتقييم المالي وتم قبوله، وهذا ما يفسر التزام المتعامل بمختلف إجراءات وقواعد الصفقة وتوفره على كل الإمكانيات المادية والبشرية، مما عكس على قيامه بإنجاز المشروع بأقل تكلفة.

8) الإعلان عن المنح المؤقت لمشروع صفقة:

لعملية تعبيد الطرق الحضرية وسط مدنية أولف على مسافة 04 كلم (بالتلبيس الساخن)، وبعد تقويم العروض لجلسة 2018/04/01. قد تم المنح المؤقت للمتعهد التالي:

الجدول رقم(16): المنح المؤقت للمتعهد

تعيين الأشغال	المستفيد	المبلغ	مـــــدة الإنجاز	الرقم الجبائي	معـــــايير الاختيار
تعبيد الطرق الحضرية وسـط مدنيـة أولـف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن)	مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى وطرق للمتعامل C	44.018.100.00	3 أشهر	197401130031351	اقـــــل عـــرض مالي

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق من بلدية .

ملاحظة:

لم يتقدم أي متعامل لطعن.

9) عرض مشروع الصفقة في دورة المجلس الشعبي البلدي:

في يوم الخميس 26 /04 /2018 على الساعة التاسعة صباحا(9:00)، اجتمع المجلس البلدي بمقر مداولاته في الدورة العادية الثانية لسنة ألفين وثمانية عشر(2018) تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالمصادقة على مشروع الصفقة الخاصة بتعبيد الطرق الحضرية وسط مدنية أولف على مسافة 04 كلم(بالتلبيس الساخن)، حيث قدم الرئيس للأعضاء مشروع صفقة مشيرا في عرض مفصل حول الإجراءات والمراحل التي مرت بها عملية إعداد هذه الصفقة، وبعد سماع الأعضاء للعرض الوافي الذي قدمه الرئيس حول كيفية إعداد مشروع الصفقة صادق الأعضاء بالإجماع على مشروع صفقة ويطلبون السلطة الوصية بالمصادقة على مداولتهم، وتدوين الجلسة في سجل المداولات.

وهذا من أجل مشاركة الموطنين لرقابة الصفقات من خلال الممثلين المنتخبين لإبداء الرأي حول مشروع صفقة والمصادقة عليها، وهذا ما ينتج عنه المحافظة على المال العام وتحقيق المنفعة العامة.

10) اجتماع لجنة الصفقات البلدية:

في 2018/04/29 وعلى الساعة (15:00سا) زوالا، اجتمعت اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية أولف، بمقر البلدية تحت إشراف رئيسها وحضور جميع أعضائها، للمصادقة مشروع صفقة لعملية تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كلم (بالتلبيس الساخن) تحت رقم: 2018/051، وتمت إحالة الكلمة إلى مقرر اللجنة مفصلا على محتوى وبنود مشروع صفقة، وعن الأشغال المراد انجازها في المشروع، تم فتح النقاش للأعضاء والقيام بالرقابة وإبداء الآراء في مايلي:

- التأكد من أن دفتر الشروط مؤشرا عليه ومرفقا بمقرر التأشيرة للجنة الصفقات.
- التأكد من أنه تم تحليل وتقييم العروض التقنية حسب المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- التأكد من وجود الإعلان على الصفقة والمنح المؤقت قد تم وفق الشروط المنصوص عليها ووفق التشريع المعمول به.
- التأكد من أن اجتماع اللجنة كان في آخر يوم لإيداع العروض.

وبعد التداول صادقت اللجنة البلدية للصفقات العمومية وبإجماع أعضاءها على مشروع صفقة.

كما طلب أعضاء اللجنة من المصلحة المتعاقدة– بلدية أولف– مواصلة الإجراءات الإدارية للتأشير على مشروع صفقة لدى المراقبة المالية لنطلاق الأشغال.

11) أرسل البطاقة التقنية إلى الوالي: وهذا من أجل إعداد مقرر التسجيل الذي تحدد فيها الاحتياجات والمبلغ من أجل الوعد بصرف هذا المشروع، وهذا من أجل إضافة عملية رقابية أخرى تقوم بها مصالح الولاية للتأكد من الإجراءات المناسبة لصرف النفقة.

12)إعداد الملف وتقديمه إلى المراقب المالي: حيث يقوم بمراجعة هاته الملفات، وهذا من أجل التأكد من مدى تطبيق قانون الصفقات العمومية مع إجراءات إبرام الصفقات واختيار مشروع صفقة، وبعدها يقوم بمنح التأشيرة لمشروع الصفقة أو الرفض، ويتكون هذا الملف من :

1. مقرر التأشيرة للمصادقة على دفتر الشروط **(ملحق رقم:01)**
2. محضر اجتماع لجنة الصفقات للمصادقة على دفتر الشروط **(ملحق رقم:02)**.
3. الإعلان الصادر في الجرائد الوطنية**(ملحق رقم:03)**.
4. محضر جلسة الفتح **(ملحق رقم:04)**.
5. محضر جلسة التقييم**(ملحق رقم:05)**.
6. المنح المؤقت**(ملحق رقم: 06)**.
7. المداولة المصادق عليها من طرف الجهة الوصية**(ملحق رقم:07)**.
8. محضر تأشيرة لجنة الصفقات للمصادقة على مشروع الصفقة**(ملحق رقم:08)**.

9. مقرر تأشيرة لجنة الصفقات للمصادقة على مشروع الصفقة(**ملحق رقم:09**).
10. المذكرة التحليلية التي أعدها المقرر(**ملحق رقم:10**).
11. وثائق المتعامل الاقتصادي.
12. مقرر التسجيل. (**ملحق رقم:11**).
13. بطاقة الالتزام (**ملحق رقم:12**).

وفي الأخير يتم الإمضاء من طرف المتعامل والمصلحة المتعاقدة والهيئة الوصية على المشروع لتصبح سارية المفعول من أجل البدء في إنجاز الصفقة.

خلاصة:

من خلال دراستنا التطبيقية في بلدية أولف توصلنا إلى أن الصفقة تخضع للرقابة في مختلف مراحل إبرامها، بداية من دفتر الشروط الذي يبنى على أساس البطاقة التقنية والذي تحدد فيه المصلحة المتعاقدة كل الاحتياجات الخاصة بالصفقة، إلى مشروع صفقة الذي يعتبر بداية للانطلاق في إجراءاتها، وتنتهي في الأخير بصفقة، عندما يتم الإمضاء عليها من طرف المتعامل والمصلحة المتعاقدة والهيئة الوصية، حيث نجد على مستوى البلدية رقابة داخلية تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي يكمن دورها في التحقق من (ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي)، وذلك في مرحلة الفتح والتقييم ورقابة خارجية تتمثل في اللجنة البلدية للصفقات العمومية التي تقوم بالتأكد من دفتر الشروط ومشاريع الصفقة والملاحق، على أنه تم تنظيمها وفق قانون الصفقات العمومية، لذلك تلعب الرقابة التي تقوم بها اللجنتين دورا تقويميا وتقييميا، من أجل السير الحسن للأموال والاستغلال الأمثل للموارد المالية وترشيدها.

الخاتمة

الخاتمة العامة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء صورة حول دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، إذا تعتبر الصفقات العمومية أداة تقوم البلدية باستخدامها لتجسيد مختلف البرامج والمخططات التنموية وهذا بغية تحقيق التنمية و الرقي والرفاه الاجتماعي.

ولتحقيق هذا الغرض تم إخضاع مراحل إبرام الصفقة لهيئات رقابية مختلفة، نص عليها قانون الصفقات العمومية، والمتمثلة في رقابة داخلية تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والتي تم استحداثها في القانون 247/15 في لجنة واحدة، تتولى لجنة الفتح مهمة فتح (ملف الترشح والملف التقني والملف المالي)، أما لحنة التقييم تقوم بدراسة العروض المقدمة من طرف المتعهدين، وإقصاء التي لا تتقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، بالإضافة إلى رقابة خارجية تقوم بها اللجنة البلدية للصفقات العمومية التي أسندت إليها مهمة رقابة المصلحة المتعاقدة على مدى احترام النصوص القانونية ذات الصلة بالصفقات، وذلك من أجل تكريس مبدأ الشفافية ومبدأ المساواة ومبدأ الحرية في اختيار المتعامل الاقتصادي، وعدم الوقوع في الأخطاء والثغرات قبل حدوثها وهذا لضمان السير الحسن للأموال وترشيد النفقات العامة.

تمثلت إشكالية هذا الموضوع: "كيف تساهم الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلدية أولف؟"، ومن أجل الإجابة عنها تم التطرق إلى المفاهيم المتعلق بالموضوع، وإعداد دراسة حالة بلدية أولف كنموذجا.

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع بفصليه النظري والتطبيقي نستخلص ما يلي:

الفرضية الأول: ترشيد النفقات هو تحقيق أكبر منفعة بأقل التكاليف، ولكن يجب مراعاة على أنه تم احترام الشروط والموصفات المطلوبة في عملية الانجاز: صحيحة.

الفرضية الثانية: إن مختلف مراحل إبرام الصفقة التي تقوم بها البلدية يتم إخضاعها لهيئات رقابية من أجل اكتشاف الأخطاء وتفادي الانحرافات: صحيحة.

الفرضية الثالثة: ليس فقط لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي من تقوم بمراقبة مراحل الصفقة على مستوى البلدية بل توجد رقابة خارجية تتمثل في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، والتي لها دور كبير في مراقبة سير إجراءات الصفقة: صحيحة.

الفرضية الرابعة: يتجلى دور الرقابة على الصفقات العمومية في اختيار المتعامل الاقتصادي وفق الإجراءات والنصوص القانونية للصفقات العمومية، وذلك لترشيد النفقات والحفاظ على المال العام من الضياع: صحيحة.

النتائج المتواصل إليها:

توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

1) لا يمكن اعتبار مشروع صفقة، إلا إذا تعد الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم 247/15.

2) لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واللجنة البلدية للصفقات العمومية، لهما دور كبير في تطبيق مبادئ الصفقات العمومية، مما ينتج عنها ترشيد النفقات العمومية.

3) تعتبر تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية إجبارية على دفتر الشروط من أجل البدء في إجراءات الصفقة.

4) تمر إجراءات إبرام الصفقات العمومية برقابة على مختلف مراحلها، تتجلى في رقابة داخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ورقابة خارجية اللجنة البلدية لصفقات العمومية، حيث تهدف إلى تحقيق الأهداف المرجوة من التعاقد وترشيد النفقات العمومية.

5) فرض عنصر المؤهل والكفاءة من خلال المرسوم الرئاسي247/15 في تشكلية لجنة فتح الإظرفة وتقييم العروض على غرار القوانين السابقة، وعدم وجود إي قيود أو شروط تحدد عدد أعضائها، كما أن اجتماعات اللجنة يتم تحديدها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا يودي إلا عدم الاستقلال الوظيفي للجنة.

6) في عملية فتح الأظرفة ينتج عنها رقابة ذاتية من طرف المتعاملين الاقتصاديين المشاركين في الصفقة لملفات المنافسين، مما يقلل من المحاباة وارتكاب الفساد الإداري في اختيار المتعامل من طرف اللجنة.

7) تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تسمح بمشاركة الموطنين من خلال المنتخبين الممثلين لهم، لرقابة الصفقة العمومية من أجل الحد من التبذير و الإسراف وتجسيدها بأقل التكاليف.

8) عدم إخضاع الاتفاقيات لرقابة للجنة البلدية للصفقات العمومية.

9) تفرض تأشيرة اللجنة البلدية لصفقات العمومية لمشروع صفقة على تأشيرة المراقب المالي إلى في حالة عدم وجود إي مخالفات تتعارض مع قانون الصفقات العمومية.

10) لإبرام إي صفقة يتم الاعتماد على دفتر الشروط الذي من خلاله يتم تبيين الصفقة المراد إنجازها، ويضمن الحقوق والالتزامات بين المصلحة المعاقدة والمتعامل الاقتصادي عند توقيعه عليه.

11) تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تحتوي على شخصين ينتميان إلى نفس الجهة الوصية، هذا لارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العمومية، مما يفسر لنا حرص المشرع الجزائري على ترشيد النفقات العمومية.

تختلف النتائج التي توصلنا إليها عن نتائج الدراسات السابقة، حيث كانت مختلف نتائج الباحثين لدراسة السابقة من جانب النظري فقط وعدم الاعتماد على الجانب التطبيقي، من أجل إعطاء صورة دقيقة للموضوع، وأما بالنسبة لدراستنا فكانت النتائج مبنية على الجانب النظري والدراسة الميدانية واستخدام بلدية

أولف نموذج، الظروف والأزمان والأهداف التي كان يسعى إليها الباحثين في توصلهم إلى تلك النتائج يختلف بشكل كبير على الزمان والمكان الذي قمنا فيها بإجراء الدراسة والنتائج التي توصلنا إليها.

التوصيات:

وبناءا على النتائج المستوحاة يمكن طرح جملة من التوصيات تتمثل في:

1. القيام بدورات تكوينية وجلسات علمية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي والموظفين على مستوى مكتب الصفقات من أجل مواكبة الإستحداثات والتطورات التي يشهدها قانون الصفقات العمومية.
2. تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفرض المنتخبين كأعضاء في اللجنة.
3. منح تعويضات وعلاوات لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بهدف التحفيز.
4. فرض مواد قانونية تحمي أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واللجنة البلدية للصفقات العمومية.
5. الزيادة في عدد الموظفين لمكتب الصفقات على مستوى بلدية أولف من أجل التسريع من وتيرة العمل، والتقليل من تأثير غياب الموظفين.
6. يجب المصادقة على مشروع صفقة من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية قبل المصادقة عليها في دورة المجلس الشعبي البلدي.
7. القيام بالاستفادة من تكنولوجية المعلومات والاتصال في مجال الصفقات العمومية.
8. القيام بتسقيف الأسعار من أجل تحقيق أقل عرض مالي.

أفاق الدراسة:

إن البحث في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية لا يزال واسعا، كما لا تزال بعض النقاط مجهولة يمكن أن تكون مواضيع لبحوث أخرى وإشكاليات تنتظر المعالجة، نذكر منها:

1) دور الرقابة على الصفقات العمومية في تنمية الجماعات الإقليمية.
2) الهيئات الرقابية ودورها في منح الصفقة.
3) دور لجان الصفقات العمومية في مكافحة الفساد الإداري.

قائمة المراجع

المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1) سمير الشاعر، **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي**، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون،2011.

2) سنان الموسوى، **الإدارة المعاصرة(الأصول والتطبيقات)**،الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2004.

3) عاطف وليم أندراوس، **الاقتصاد المالي العام: في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، 2010.

4) مجدى شهاب، **أصول الاقتصاد العام**، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2004.

5) محمد أحمد عبد النبي، **الرقابية المصرفية**، الأردن: زمزم ناشرون وموزعون، 2010.

6) محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008.

7) محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، الطبعة6 ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2015.

8) موسى خليل، **الإدارة المعاصرة (المبادئ . الوظائف . الممارسة)**، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005.

9) وليد خالد الشايجي، **المالية العامة الإسلامية**، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2005.

المذكرات والأطروحات:

10)شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر(دراسة حالة الجزائر 2000-2010)**، رسالة دكتوراه، تخصص: نقود مالية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2012/2011.

11) صبرينة كردودي، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2014/2013.

12) محمد بن عزة، **ترشيد سياسة الإنفاق العام بتباع منهج الانضباط بالأهداف (دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2009/1990)**، رسالة ماجستير، تخصص: تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010/2009.

المقالات والمجالات:

13) محمد بن عزة، **دور سياسة الإنفاق العام في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية**، مجلة رؤى اقتصادية، ديسمبر2015، العدد9.

14) محي الدين حداب ، **ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، (غير منشور)، العدد06.

القوانين:

15) **قانون،11-10 يتعلق بالبلدية،** مؤرخ في 20رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011.

16) مرسوم رئاسي، **15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،** ج.ر، العدد 50، مؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015.

17) مرسوم رئاسي، **10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،** ج.ر، العدد 58، مؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، (ملغى).

18) مرسوم رئاسي، **02-250 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،** ج.ر، العدد 52، مؤرخ في 13 جمادي الأولى 1423 الموافق 24يوليو 2002، (ملغى).

19) مرسوم رئاسي،**82 -145 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،** ج.ر، العدد15، مؤرخ في 16 جمادي الثانية 1402 الموافق 10 أبريل1982، (ملغى).

20) أمر،**67 -90 يتضمن قانون الصفقات العمومية،** ج.ر، العدد52، مؤرخ في 9 ربيع الأول 1387 الموافق 17 يونيو 1967، (ملغى).

المقابلات الشخصية:

21) ابليله عبد المجيد، موظف في مكتب الصفقات العمومية.

22) عكاكي محمد، رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي بلدية أولف.

23) زناني عبد العزيز، رئيس مكتب الصفقات العمومية.

قائمة الملاحق

ملحق رقم:01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة ادرار

دائـرة أولف

بلديـة أولف

اللجنة البلدية للصفقات العمومية

مقـرر تـأشيـرة رقـم : 01 / 2018 لدفـتر الشروط

- بمقتضـى القانـون 84 - 09 المـؤرخ في : 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبـلاد .
- بمقتضـى القـانـون 11 - 10 المـؤرخ في : 22 جوان 2011 والمتضمن قـانـون البلديـة .
- بناءً على المرسوم الرئاسي رقـم : 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن كيفية إبرام الصفقات العمومية حول تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفـق العـام .
- بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 11- 118 المؤرخ في 16مارس2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية .
- بناءً على محضر تنصيب المجلس الشعبي البلدي بأولف بتاريـخ : 2017/12/12 .
- بناءً على المقرر التعديلي رقم : 01 / 2018 المؤرخ في 02 / 01 / 2018 للمقرر رقـم : 52 / 2016 المؤرخ في : 19 / 04 / 2016 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقـات العموميـة .
- بناء على المقرر رقـم : 201 /2017 المؤرخ في : 31 / 12 / 2017 والمتضمن تسجيل عملية في إطار المخطط البلدي للتنمية بعنوان : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن) .

تحت رقـم : NK 5.591.1.262.162.17.01 برخصة برنامج تقـدر بـ :57.000.000.00 دج .

- بنـاءً على محضر جلسـة اللجنـة البلديـة للصـفقات العموميـة رقـم:01 / 2018 المـؤرخ فـي: 02/26/ 2018 . والمتضمن موافقة أعضاء اللجنة بالإجماع على منح التأشيرة لدفتر الشروط دون تحفظات .

يقـــرر مايلـــي

المادة الأولى : تمنح اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية أولف تأشيرتها بالقبول دون تحفظات لدفتر الشروط طلب العروض المفتوح رقـم : 01 / 2018 المتعلقة بمشروع : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن) .

أولـف في : 02/26/ 2018 .

رئيـس اللجنـة

حفصي أحمـد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم:02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية
دائرة أولف
بلدية أولف
رقم : 01 / ل ج ص / 2018

محضر اجتماع اللجنة البلدية الصفقات العمومية :

العملية : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن) .

في اليوم السادس و العشرون من شهر فيفري لسنة الفين و ثمانية عشر وعلى الساعة التاسعة صباحاً (09:00 سا) اجتمعت اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية أولف بمقر البلدية تحت اشراف رئيسها السيد / : حفصي أحمد وبحضور جميع أعضائها وهم السادة :

- الحاضرون :

- حفصي أحمد	رئيس المجلس الشعبي البلدي	رئيسا .
- دحاج محمد	ممثل الهيئة المتعاقدة	عضو .
- فرجاني العربي	عضو المجلس الشعبي البلدي	عضو .
- تواتي عبد الرحمن	عضو المجلس الشعبي البلدي	عضو .
- صغير يحي	المراقب المالي	عضو .
- بوكرزية أحمد	أمين الخزينة	عضو .
- بلالي مبارك	رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية	عضو .

- الغائبون : /
- جدول الأعمال: /
- المصادقة على دفتر الشروط لمشروع : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن) .

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس مرحبا بالحضور ثم أحيلت الكلمة إلى مقرر اللجنة السيد: / بلالي مبارك رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية بأولف الذي قدم عرضا مفصلاً عن محتوى دفتر الشروط و عن الأشغال المراد انجازها في المشروع المذكور أعلاه . ثم فتح النقاش للأعضاء للتدخل وإبداء الآراء . و بعد التداول صادقت اللجنة

بلدية للصفقات العمومية و بإجماع أعضاءها على دفتر الشروط المتعلق بمشروع تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن) ، كما طلب أعضاء اللجنة من المصلحة المتعاقدة - بلدية أولف - مباشرة إجراءات الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

و بهذا رفعت الجلسة في حدود الساعة الثانية عشر من نفس التاريخ المذكور أعلاه .

الأعضاء :

- دحاج محمد - فرجاني العربي - تواتي عبد الرحمن

- صغير يحي - بوكرزية أحمد - بلالي مبارك

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية
حفصي أحمد

ملحق رقم:03

ولاية أدرار
دائرة أدرار
بلدية أولف

رقم التعريف الجبائي : 098801129003040 .

طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : 01 / 2018

يعلن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولف عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من اجل تنفيذ

المشروع : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كم (بالتدريس الباحن)

كل متعهد أو مرشح لتوفر فيه الشروط الدنيا التالية:

- عاجز على الأقل (01 كلم أو أكثر لمشروع (انجاز ، تدعيم ، تجديد ،.....) تكسية زفتية للطرق و/أو للطارات
- أقل على الأقل (01 كلم أو أكثر لمشروع (انجاز ، تدعيم ، تجديد ،.....) تكسية زفتية للطرق و/أو للطارات

بإمكانه أو من طرف ممثله المخول لذلك ، سحب دفتر الشروط من مقر بلدية أولف

الهاتف : 049 32 76 93 الفاكس : 049 32 76 93 .

محتوى العرض : يجب أن يشمل الملفات التالية

I. **ملف الترشيح** : و يشمل الوثائق :
1. تصريح بالترشح (ملحق رقم 01) عاوه ، مؤرخ و ممضي و مختوم .
2. التصريح بالنزاهة (ملحق رقم 02) عاوه، مؤرخ و ممضي و مختوم.
3. التصريح بالمناول (ملحق رقم 05) عند الاقتضاء .
4. الشكوك الأساسي (حالة خراب) .
5. التفويض بالإمضاء (عند الضرورة) .
6. وثائق إثبات قدرات المتعهد وتتكون من :
   - شهادة التأهيل و التصنيف المهني الدرجة 05 و ما فوق نشاط رئيسي أشغال عمومية في طور الصلاحية
   - حصائل مالية للسنوات 2015– 2016– 2017 .
   - قائمة مفصلة للوسائل المادية ،قائمة مفصلة للوسائل البشرية و قائمة مفصلة للمراجع المهنية .

II. **العرض التقني** : و يشمل الوثائق :
1. التصريح بالاكتتاب (ملحق رقم 03) عاوه، مؤرخ و ممضي و مختوم .
2. مذكرة تقنية تعريفية .
3. الإمكانات الضرورية للوسائل المادية ، و الوسائل البشرية و المراجع المهنية الموجهة للمشروع حسب دفتر الشروط.
4. مخطط وبدة تنصيب الورشة و تنفيذ الأشغال .
5. دفتر الشروط مختوم، بآخر صفحته العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد .

III. **العرض المالي** : و يشمل الوثائق التالية

1. رسالة التعهد (ملحق رقم 04) عاوه ، مؤرخة و ممضاة و مختومة .
2. جدول الأسعار بالوحدة عاوه، مؤرخ و ممضي و مختوم .
3. التفصيل الكمي و التقديري عاوه، مؤرخ و ممضي و مختوم .

توضيب و إيداع العروض : توضع " ملف الترشيح " و "العرض التقني" و "العرض المالي" في أظرفة مغلقة و مختومة بإحكام ، بين كل منها " و بعبارة الكتابة المرجعية و مرجع طلب العروض و موضوعه" و تتضمن عبارة " ملف الترشيح" أو " عرض تقني" أو " عرض مالي" حسب الحالة . و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مختوم و يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض — طلب عروض رقم ..... - موضوع طلب العروض.....".

و يتم الإيداع من طرف حامل عام: بلدية أولف - دائرة أولف ولاية أدرار — .....

مدة تحضير العروض: تحدد مدة تحضير العروض بواحد وعشرون (21) يوما ابتداء من أول يوم لإشهار طلب العروض بالجرائد الوطنية

تاريخ و ساعة إيداع العروض : تودع العروض بآخر يوم من مدة تحضير العروض من الساعة 08 سا إلى الساعة 10 سا.

فتح الأظرفة : تتم عملية فتح الأظرفة في إطار جلسة علنية بمقر بلدية أولف باليوم الموالي لإيداع العروض على الساعة عشرة والنصف صباحا((10h30)

تسود ورقة المعروض المعروضة تحرير باللغة فتح العروض.

صلاحية العروض : يبقى المتعهد ملزما بعروضه لمدة تساوي مدة تحضير العروض زائد 120 يوما ابتداء من تاريخ إيداع العروض

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA D'ADRAR
DAIRA D'AOULEF
COMMUNE D'AOULEF
NIF : 098801129003040

APPEL D'OFFRES OUVERT
AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES
N° : 01/2018

Le président de l'Assemblée populaire de la commune d'AOULEF lance un appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales en vue de l'exécution du Projet : Revêtement zones urbaines centre-ville Aoulef carrefé à chaud sur 4 km.

Tout soumissionnaire ou candidat qualifié, remplissant les conditions minimales suivantes :

- Avoir un certificat de qualification et classification professionnelle en cours de validité catégorie cinq (05) ou plus activité principale Travaux Publics.
- Avoir déjà réalisé au moins un projet (réalisation, renforcement, réhabilitation, modernisation) en BB sur routes et/ou aérodromes) d'un linéaire d'au moins 01 km.

Peut se porter son représentant désigné à cet effet, retirer le cahier des charges auprès de :

APC AOULEF
Tél. : 049 32 76 93 - Fax : 049 32 76 93

CONTENU DE L'OFFRE : Les offres des soumissionnaires doivent comporter :

A- dossier de candidature : ce dossier contient
1- La déclaration de candidature (annexe 1) dûment renseignée, signée, cachetée et datée.
2- La déclaration de probité (annexe 2) dûment renseignée, signée, cachetée et datée.
3- Déclaration du sous-traitant (annexe 6) dûment renseignée, signée, cachetée et datée.
4- Statut (en cas de société).
5- La délégation de pouvoir (le cas échéant).
6- Documents justifiant les capacités du soumissionnaire :
a- certificat de qualification et classification professionnelle en cours de validité catégorie cinq (05) ou plus activité principale en Travaux Publics
b- Bilans financiers des trois années 2015 – 2016 – 2017.
c- Liste détaillée des moyens matériels, liste détaillée des moyens humains, liste des références professionnelles.

B- offre technique : ce dossier contient
1- La déclaration à souscrire (annexe 3) dûment renseignée, signée, cachetée et datée.
2- Un mémoire technique justificatif.
3- Documents justifiant les moyens matériels, les moyens humains et références professionnelles destinés au projet selon le cahier des charges.
4- Planning et délai d'installation de chantier et d'exécution des travaux.
5- Le cahier des charges portant à sa dernière page la mention manuscrite lu et accepté.

C- offre financière : ce dossier contient
1- La lettre de soumission (annexe 4) dûment renseignée, signée, cachetée et datée.
2- Le bordereau des prix unitaires dûment renseigné, signé, cachetée et daté.
3- Le détail quantitatif et estimatif dûment renseigné, signé, cachetée et daté.

PRESENTATION DES OFFRES CACHETEES ET SCELLEES : Le candidat, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant :
- La dénomination de l'entreprise.
- La référence et l'objet de l'appel d'offre.
- La mention «dossier de candidature» «offre technique» ou «offre financière» selon le cas.

Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention :
- NE S'OUVRIR que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres.
- La référence et l'objet de l'appel d'offre.

Il sera déposé par porteur à l'adresse : APC AOULEF.

DUREE DE PREPARATION DES OFFRES : La durée de préparation des offres est fixée à vingt-et-un (21) jours à compter du premier jour de la publication de l'appel d'offre dans la presse.

DATE ET HEURE LIMITE DE DEPOT DES OFFRES : sera le dernier jour de la durée de préparation des offres de 8h à 12h.

OUVERTURE DES PLIS : L'ouverture des plis sera tenue, en séance publique, au siège de l'APC AOULEF.

Le jour de dépôt des offres à quinze heures trente minutes (15h30). Les soumissionnaires intéressés peuvent y assister.

VALIDITE DE L'OFFRE : Les offres restent valides pendant une période équivalente à la durée de préparation des offres augmentée de trois mois, à compter de la date de dépôt des offres.

LE PRESIDENT DE L'APC

ملحق رقم:04

الجمهـــــــــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــــــــة

ولاية أدرار
دائرة أولف
بلدية أولف
لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
المحضر رقم: 03 / 2018

المتعلقة بعملية : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة اولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن)

في الخامس وعشرون من شهر مارس سنة ألفين وثمانية عشر و في حدود الساعة الثانية ونصف زوالا (14H30 سا) اجتمعت لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الاظرفة بمقر البلدية و بحضور السادة :

- زاقي عبد العزيز رئيسا
- ابايله عبد المجيد عضو
- ابايلة عبد الكريم عضو
- حفصي عبد الله عضو
- لغـــزيل الحـــاج عضو
- بن عبد الكريم كوثر عضو

- جـــــدول أعمـــال اللقـــاء : " فتح الاظرفة لطلب العروض المفتوح باشتراط قدرات دنيا التالية /
" رقم 2018/01 تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة اولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن)

بعد افتتاح الجلسة العلنية من طرف الرئيس مرحبا بالحضور ، بعدها تطرق إلى النقاط المدرجة في جدول أعمال اللقاء (المشار إليها أعلاه) ، وبعد الاطلاع على محتوى العروض و التأكد من مطابقة الاظرفة له و كذلك مطابقتها للقوانين المعمول بها ، و بعد ترتيب و ترقيم العروض تسلسلياً حسب تاريخ الإيداع جاءت عملية الفتح كالآتي :

" رقم 2018/ 01 تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة اولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن)

الرقم	أسم العارض	الوثائق الناقصة	مدة الانجاز	مبلغ العرض	ملاحظة
01		- السوابق العدلية - سارية المفعول + - بطاقات رمادية للعتاد المتحرك	3.5 الشهر	47.381.516.00 دج	ملف ناقص
02		- شهادة التاهيل والتصنيف - عدم طلب التصريح بالاكتتاب	04 الشهر	55.230.280.00 دج	ملف ناقص
03	"	لا شيء	03 الشهر	44.018.100.00 دج	ملف كامل

- جدول حول عدد ثلاثة (03) من العروض .

وبعد نفاذ جدول أعمال اللقاء اختفت الجلسة في حدود الساعة 15.30 سا و في نفس التاريخ المذكور أعلاه .

الأعضـــــاء :
- ابايله عبد المجيد

- ابايله عبد الكريم

- حفصي عبد الله

- لغـــزيل الحـــاج

- بن عبد الكريم كوثر

رئيس اللجنة
زاقي عبد العزيز

ملحق رقم:05

الجمهـــــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــــة

2018 / 03

محضـــــر لجنة تقييم لطلب العروض المقترح باشتراط قدرات دنيا

المتعلقة بعملية : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة اولف على مسافة 04كم (بالتلبيس الساخن)

في اليوم من شهر افريل سنة ألفين وثمانية عشر و في حدود الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) اجتمعت لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في حصة تقييم العروض بمقر البلدية و بحضور السادة :

الحاضرون :

- زناتي عبد العزيز رئيسا
- ابليله عبد المجيد عضو
- ابليلة عبد الكريم عضو
- حفصي عبد الله عضو
- لغزيل الحاج عضو
- بن عبد الكريم كوثر عضو

: جدول الأعمال / تقييم العروض التالية :

رقم 2018/01 المتعلقة بعملية : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة اولف على مسافة 04كم (بالتلبيس الساخن)

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس مرحبا بالحاضرين ثم قدم لهم محضر لجنة فتح الاظرفة وكذالك العروض المودعة . وبعد ذالك قامت اللجنة بتقييم العروض وكانت على النحو التالي:

عدد العروض التي تم إيداعها(03) عروض عرضين(02) مؤهلين للتقييم التقني والمالي حيث كانت النتائج كما يلي :

تقييم العروض التقنـــــــــي :

الرقم	اسم المتعهد	الوسائل المادية												الوسائل البشرية	مدة الانجاز	النقطة الاقصائية	مجموع	التأهيل
		p	f	B	N	C	CE	R	CA	CA≥10	E	Rav	BA					
01		8	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	16	8,50	30	32.5	مؤهل تقنيا
02	ملف ملغى لعدم ملء التصريح الاكتتاب و عدم احضار شهادة التأهيل والتصنيف																	

مؤهل تقنيا	66	30	10	16	1	1	2	4	2	2	4	4	4			

العرض المالي :

ترتيب العروض حسب المبلغ المالي من الأصغر الى الأكبر كالتالي:

الرقم	تسمية العارض	النقاط المتحصل عليها	مبلغ العرض
01		66	44.018.100.00
02		32.5	47.381.516.00

و بعد النقاش حول العـــــــروض المؤهل وطبقا لمقتضيات دفتر الشـــــــــروط توصي اللجنة بالمنح المؤقت لعملية لـ: تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة اولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن)

للسيد /

بمبلغ : 44.018.100.00 دج ومـــــــدة الجـــــــاز 03 أشهر .

و اختتمت الجـــــــلسة على الساعة الثانية عشر زوالا 12:00 من نفس اليـــــــوم المذكور اعلاه .

الأعضـــــاء :

- ابليله عبد المجيد
- ابليلة عبد الكريم
- حفصي عبد الله
- لغزيل الحاج
- بن عبد الكريم كوثر

رئيس اللجنة

زناتي عبد العزيز

ملحق رقم:06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجزائر
دائرة أولاف
بلدية أولاف

الرقم : ت . ع : 09880111290033440

إعلان عن منح مؤقت

طبقا لأحكام المادة رقم : 161 من المرسوم الرئاسي : 247/15 المؤرخ في : 2015/09/16
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاف عن المنح المؤقت لطلب العروض المفتوح
مع اشتراط تقديم ضمان رقم 2018/01 الصادر بتاريخ الوطنية لجريدتي : (le soir d'Algérie) الصوت الآخر) بتاريخ : 2018/03/03 المتضمنة إعلانية :
تهيئة الطرق الفرعية وسط مدينة أولاف على مسافة 04 كم (بالتلهيس الساخن) .
و بعد تقييم العروض لجلسة يوم 2018 /04/01 . قد تم المنح المؤقت للمتعهد التالي :

تسمية الأشغال	المستفيد	المبلغ	مدة الإنجاز	الرقم الجبائي	معايير الاختيار
تهيئة الطرق الفرعية وسط مدينة أولاف على مسافة 04 كم (بالتلهيس الساخن)		44.018.100,00 دج	03 أشهر	197401130031351	أقل عرض

و عملا من له رغبة في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم العروض التقنية و المالية الاتصال بمصالحنا في أجل أقصاه مدة ثلاثة (03) أيام ابتداءا من أول يوم لإشهار المنح المؤقت بالنشرات الوطنية أو BOMOP ، و على كل من له اعتراض حول المنح المؤقت وتقديم يرد كتابيا إلى رئيس اللجنة البلدية لصفقات العمومية لبلدية أولاف خلال (10) عشرة أيام ابتداءا من تاريخ صدور هذا الإعلان .

أولاف في

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ANEP:809467

الصوت الآخر 2018/04/04

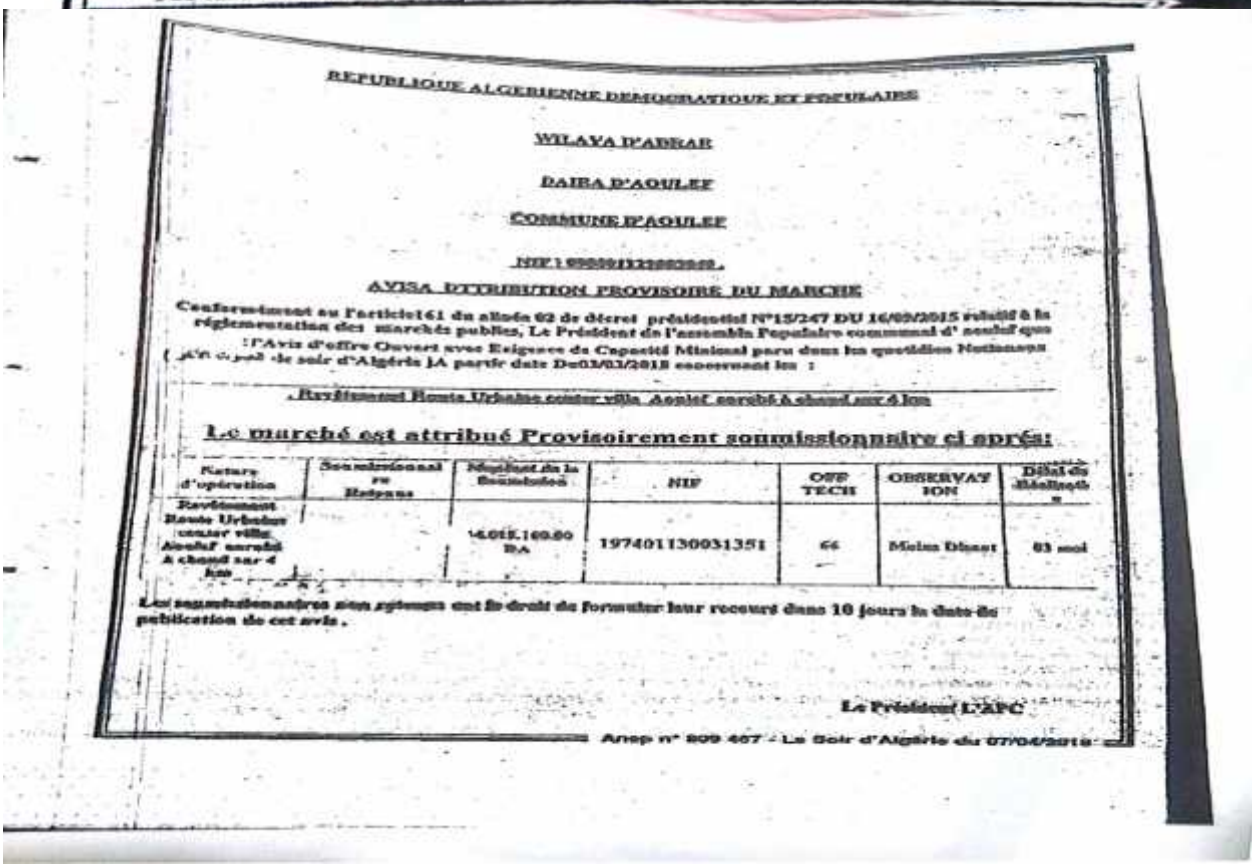

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA D'ABRAR

DAIRA D'AOULEF

COMMUNE D'AOULEF

NIF : 099911122003340 .

AVISA D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE

Conformément au l'article161 du alinéa 02 de décret présidentiel N°15/247 DU 16/09/2015 relatif à la réglementation des marchés publics, Le Président de l'assemblée Populaire communal d' aoulef que l'Avis d'offre Ouvert avec Exigence de Capacité Minimal paru dans les quotidien Nationaux (le soir d'Algérie)A partir date Du03/03/2018 concernant les :

.Revêtement Route Urbaine couter ville Aoulef enrobé à chaud sur 4 km

Le marché est attribué Provisoirement soumissionnaire ci après:

Nature d'opération	Soumissionnaire	Montant de la Soumission	NIF	OFF TECH	OBSERVATION	Délai de réalisation
Revêtement Route Urbaine couter ville Aoulef enrobé A chaud sur 4 km		44.018.100,00 DA	197401130031351	66	Moins Disant	03 mois

Les soumissionnaires non retenus ont le droit de formuler leur recours dans 10 jours la date de publication de cet avis .

Le Président L'APC

Anep n° 809 467 - Le Soir d'Algérie du 07/04/2018

ملحق رقم:07

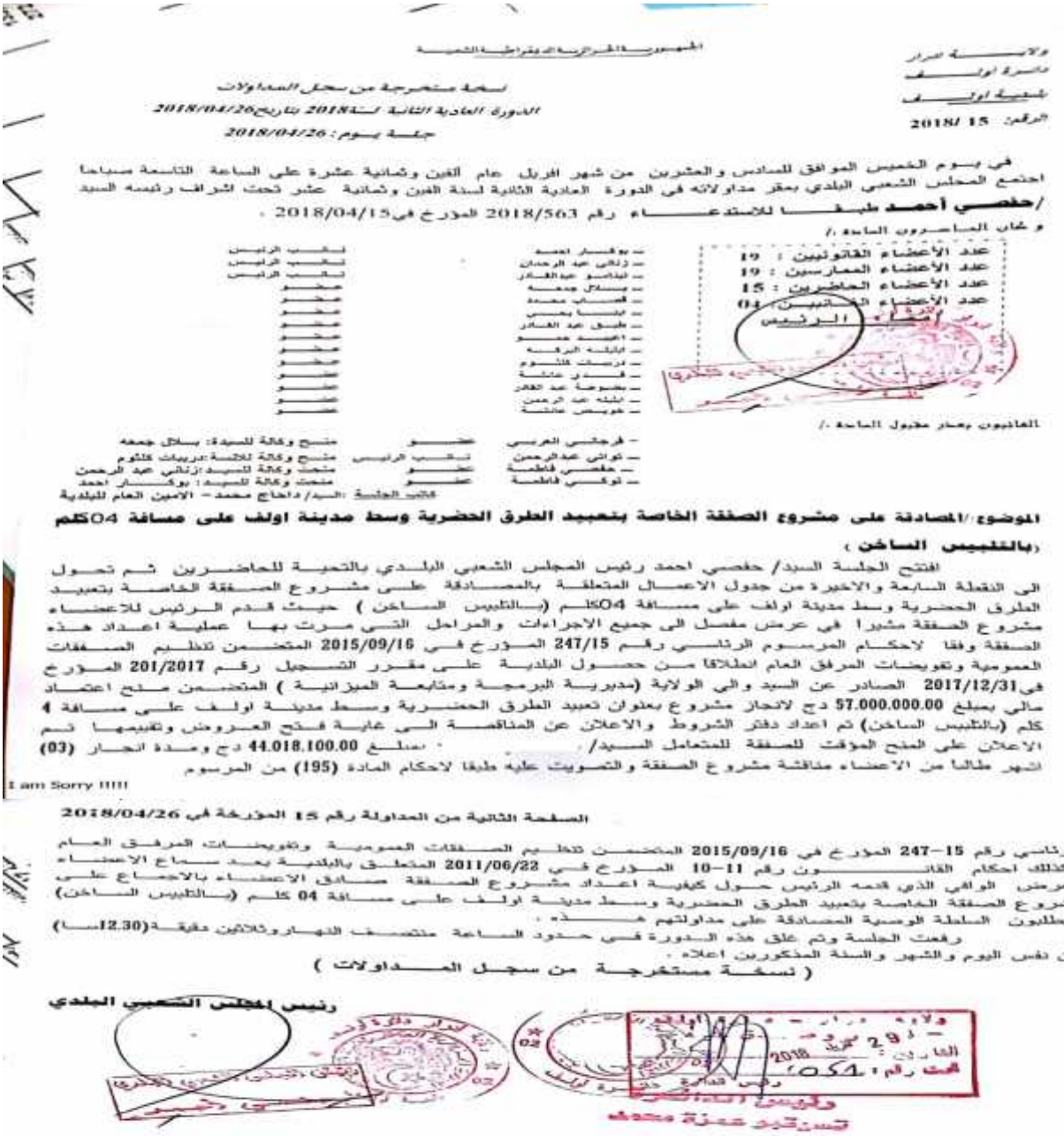

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة مستخرجة من سجل المداولات
الدورة العادية الثانية لسنة 2018 بتاريخ 2018/04/26
جلسة يوم: 2018/04/26

ولاية ميلة
دائرة أولاد خليف
بلدية أولاد خليف
الرقم: 15 /2018

في يوم الخميس الموافق للسادس والعشرين من شهر افريل عام ألفين وثمانية عشرة على الساعة التاسعة صباحا اجتمع المجلس الشعبي البلدي بمقر مداولاته في الدورة العادية الثانية لسنة الفين وثمانية عشر تحت اشراف رئيسه السيد /حفصي أحمد طبقا للاستدعاء رقم 2018/563 المؤرخ في 2018/04/15 .

و كان الحاضرون الآتية أسماؤهم /.

عدد الأعضاء القانونيين : 19
عدد الأعضاء الممارسين : 19
عدد الأعضاء الحاضرين : 15
عدد الأعضاء الغائبين : 04
الرئيس

– بوقسار احمد		لقب الرئيس
– زناتي عبد الرحمان		لقب الرئيس
– لباشو عبد القادر		لقب الرئيس
– بسلال جمعة		عضو
– قصاب محمد		عضو
– لباشا يمينة		عضو
– طبق عبد القادر		عضو
– اعبيد حسين		عضو
– لباشه الرقيه		عضو
– درديات فاتوم		عضو
– قسدي عائشة		عضو
– بخوشة عبد القادر		عضو
– لباشه عبد الرحمن		عضو
– عويس عائشة		عضو

الغائبون بعذر مقبول الساحة /.

– فرجاني العربي	عضو	منح وكالة للسيدة: بسلال جمعة
– تواتي عبد الرحمن	لقب الرئيس	منح وكالة لآنسة :دربيات فاتوم
– حفصي فاطمة	عضو	منحت وكالة للسيد :زناتي عبد الرحمن
– توفيق فاطمة	عضو	منحت وكالة للسيد : بوكسار احمد

كاتب الجلسة :السيد/ داحاج محمد – الامين العام للبلدية

الموضوع :/المصادقة على مشروع الصفقة الخاصة بتعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة اولف على مسافة 04كلم (بالتلبيس الساخن)

افتتح الجلسة السيد/ حفصي احمد رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتحية للحاضرين ثم تحول الى النقطة السابعة والاخيرة من جدول الاعمال المتعلقة بالمصادقة على مشروع الصفقة الخاصة بتعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة اولف على مسافة 04كلم (بالتلبيس الساخن) حيث قدم الرئيس للاعضاء مشروع الصفقة مشيرا في عرض مفصل الى جميع الاجراءات والمراحل التي مرت بها عملية اعداد هذه الصفقة وفقا لاحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام انطلاقا من حصول البلدية على مقرر التسجيل رقم 201/2017 المؤرخ في 2017/12/31 الصادر عن السيد والي الولاية (مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية) المتضمن منح اعتماد مالي بمبلغ 57.000.000.00 دج لانجاز مشروع بعنوان تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة اولف على مسافة 4 كلم (بالتلبيس الساخن) ثم اعداد دفتر الشروط والاعلان عن المناقصة الى غاية فتح العروض وتقييمها ثم الاعلان على المنح المؤقت للصفقة للمتعامل السيد/ . بمبلغ 44.018.100.00 دج ومدة انجاز (03) اشهر طالبا من الاعضاء مناقشة مشروع الصفقة والتصويت عليه طبقا لاحكام المادة (195) من المرسوم

I am Sorry !!!!!

الصفحة الثانية من المداولة رقم 15 المؤرخة في 2018/04/26

الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذلك احكام القانون رقم 11–10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية بعد سماع الاعضاء للعرض الوافي الذي قدمه الرئيس حول كيفية اعداد مشروع الصفقة صادق الاعضاء بالاجماع على مشروع الصفقة الخاصة بتعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة اولف على مسافة 04 كلم (بالتلبيس الساخن) ويطلبون السلطة الوصية المصادقة على مداولتهم هذه .

رفعت الجلسة وتم غلق هذه الدورة في حدود الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة(12.30سا) من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه .

(نسخة مستخرجة من سجل المداولات)

رئيس المجلس الشعبي البلدي

I am Sorry !!!!!

ملحق رقم:08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة : أدرار
دائـــرة : أولف
بلديـــة : أولف
رقـــم : 03 / ل ص ع / 2018

محضـر اجتمـاع اللجنـة البلديـة الصفقـات العمـومية لدراسـة مشـروع
صفقـة تعبيـد الطـرق الحضـرية وسـط مدينـة أولف علـى مسـافة 04 كم (بالتلبيس الساخن) .

في اليوم التاسع و العشرون من شهر أفريل لسنة الفين و ثمانية عشر و على الساعة الثالثة زوالا" (15:00 سا) اجتمعت اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية أولف بمقر البلدية تحت إشراف رئيسها السيد / : حفصي أحمد وبحضور جميع أعضائها و هم السادة :

- الحاضـرون :

- حفصي أحمد	رئيس المجلس الشعبي البلدي	رئيســـــا .
- دحاج محمد	ممثـــل الهيئـــة المتعاقدة	عضـــــو .
- فرجاني العربي	عضو المجلس الشعبي البلدي	عضـــــو .
- تواتي عبد الرحمن	عضو المجلس الشعبي البلدي	عضـــــو .
- صغير يحي	المـــراقـب المـالـــي	عضـــــو .
- بوكرزية أحمد	أمـيـــن الخـزيـنـــة	عضـــــو .
- بلالي مبارك	رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية	عضـــــو .

- الغـائبـــون : لا غائب .
- جدول الأعمال: /
- المصادقة على مشروع الصفقة لعملية : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن) .

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس مرحبا بالحضور و مقدما لهم المداولة رقم : 15/ 2018 المؤرخة في: 2018/04/26 المصادق عليها من طرف الوصايا بتاريخ : 2018/04/29 تحت رقم :2018/051 لمشروع الصفقة لعملية : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن) .
ثم أحال الكلمة إلى مقرر اللجنة السيد:/ بلالي مبارك رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية بأولف مقدما عرضا

I am Sorry !!!!!

مفصلا" عن محتوى بنود مشروع الصفقة و عن الأشغال المراد انجازها في المشروع المذكور أعلاه .
ثم فتح النقاش للأعضاء للتدخل وإبداء الآراء المختلفة ، و بعد التداول صادقت اللجنة البلدية للصفقات العمومية و بإجماع أعضاءها على مشروع الصفقة المتعلق بمشروع : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن) ، كما طلب أعضاء اللجنة من المصلحة المتعاقدة - بلدية أولف - مواصلة الإجراءات الإدارية للتأشير على مشروع الصفقة لدى المراقبة المالية و لانطلاق الأشغال .

و بهذا رفعت الجلسة في حدود الساعة السادسة عشر و النصف من نفس التاريخ المذكور أعلاه .

الأعضـــاء :

- دحاج محمد
- فرجاني العربي
- تواتي عبد الرحمن
- صغير يحي
- بوكرزية أحمد
- بلالي مبارك

رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية
حفصي أحمد

ولاية أدرار
دائرة أولف
اللجنة البلدية
للصفقات العمومية

ملحق رقم:09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة أدرار

دائـرة أولف

بلديـة أولف

اللجنة البلدية للصفقات العمومية

مقـرر تأشيـرة رقـم: 03 /2018 للصفقة

- بمقتضـى القانـون 84 - 09 المـؤرخ في : 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبـلاد .
- بمقتضـى القـانـون 11 - 10 المـؤرخ في : 22 جوان 2011 والمتضمن قـانـون البـلـديـة .
- بناءً على المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن كيفية إبرام الصفقات العمومية حول تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفـق العـام .
- بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 11- 118 المؤرخ في 16مارس2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية .
- بناءً على محضر تنصيب المجلس الشعبي البلدي بـأولف بتاريـخ : 2017/12/12 .
- بنـاءً على المقرر التعديلي رقم : 01 / 2018 المؤرخ في : 02 / 01 / 2018 للمقرر رقـم : 52 / 2016 المؤرخ في : 19 / 04 / 2016 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة البلديـة للصفقـات العموميـة .
- بناء على المقرر رقـم : 201 /2017 المؤرخ في : 31 / 12 / 2017 والمتضمن تسجيل عملية في إطار المخطط البلدي للتنمية بـعنـوان : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة أولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن) .

تحت رقـم : NK 5.591.1.262.162.17.01 برخصة برنامج تقـدر بـ :57.000.000.00 دج .

- بناء على مقرر تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية رقم : 2018/01 بتاريخ : 2018/02/26 المتضمن منح التأشيرة لدفتر شروط العملية السالفة الذكر .

بناء على التقرير التحليلي بتاريخ :2018/04/29 المقدم من طرف المقرر بلالي مبارك عضو اللجنة البلدية .

- بنـاءً على محضر جلسـة اللجنـة البلديـة للصـفقات العموميـة رقـم:03 / 2018 المـؤرخ فـي: 2018 /04/29 . والمتضمن موافقة أعضاء اللجنة بالإجماع على منح التأشيرة لمشروع الصفقة دون تحفظات .

يقـــــرر مايلـــــي

- المادة الأولى: تمنح اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية اولف تأشيرتها بالقبول دون تحفظات لمشروع صفقة رقـم:01 /2018 المتعلقـة بتعبيد الطرق الحضرية وسط مدينـة أولـف على مسافة 04 كـم (بـالتلبيس السـاخن) .

أولـف في : 2018/04/29 .

رئيـــس اللجنـــة

حفصي أحمـــد

ملحق رقم:10

الجمهـــــــــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــــــــة

مذكرة تحليلية

- **لمشروع صفقة** : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة اولف على مسافة 04كم (بالتلبيس الساخن)
- **المصلحة المتعاقدة** : بلدية اولف - ولاية ادرار .
- **المتعامل المتعاقد** : مو—
- **كيفية إبرام الصفقة** : طلب عروض مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا 2018/01 طبقا لاحكام المادة44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- **موضوع الصفقة** : تعبيد الطرق الحضرية وسط المدينة اولف لمسافة 04 كلم
- **آجـــال التنفيـــذ** : 03 أشهر .
- **القيد في الميزانية** : ميزانية التجهيز
- **المبلغ بالدينار الجزائري للغلاف** : 57.000.000.00 دج
- **المبلغ الإجمالي للصفقة بكل الرسوم** : 44.018.100.00 دج

I. الوثائق المكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة:

1. مشروع الصفقة.
2. العروض التقنية والمالية المعدة طبقا لأحكام دفتر الشروط .
3. دفتر الشروط مؤشر عليه مرفقا بمقرر التأشيرة للجنة الصفقات العمومية للبلدية.
4. الإعلانات الإشهارية للإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا وعن المنح المؤقت للصفقة.
5. محاضر اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .
6. مقرر التمويل المناسب .
7. المذكرة التحليلية.
8. تقرير تقديمي للملف .

II. إجراءات الابرام ومعايير الاختيار:

1. **كيفية الابرام:** طلب عروض مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا 01 /2018
2. **معلومات حول الاعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا :**

- ✓ تم دراسة دفتر الشروط والمصادقة عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية لبلدية اولف
- ✓ التأشيرة رقم 2018/01 بتاريخ 2018/02/26.
- ✓ التقييم الاداري للمشروع 57.000.000.00 دج
- ✓ تاريخ الإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا بتاريخ:2018/03/03 بعد الإعلان عن طلب العروض في الصحف الوطنية (جريدة الأحرار وجريدة Le soir d Alger)

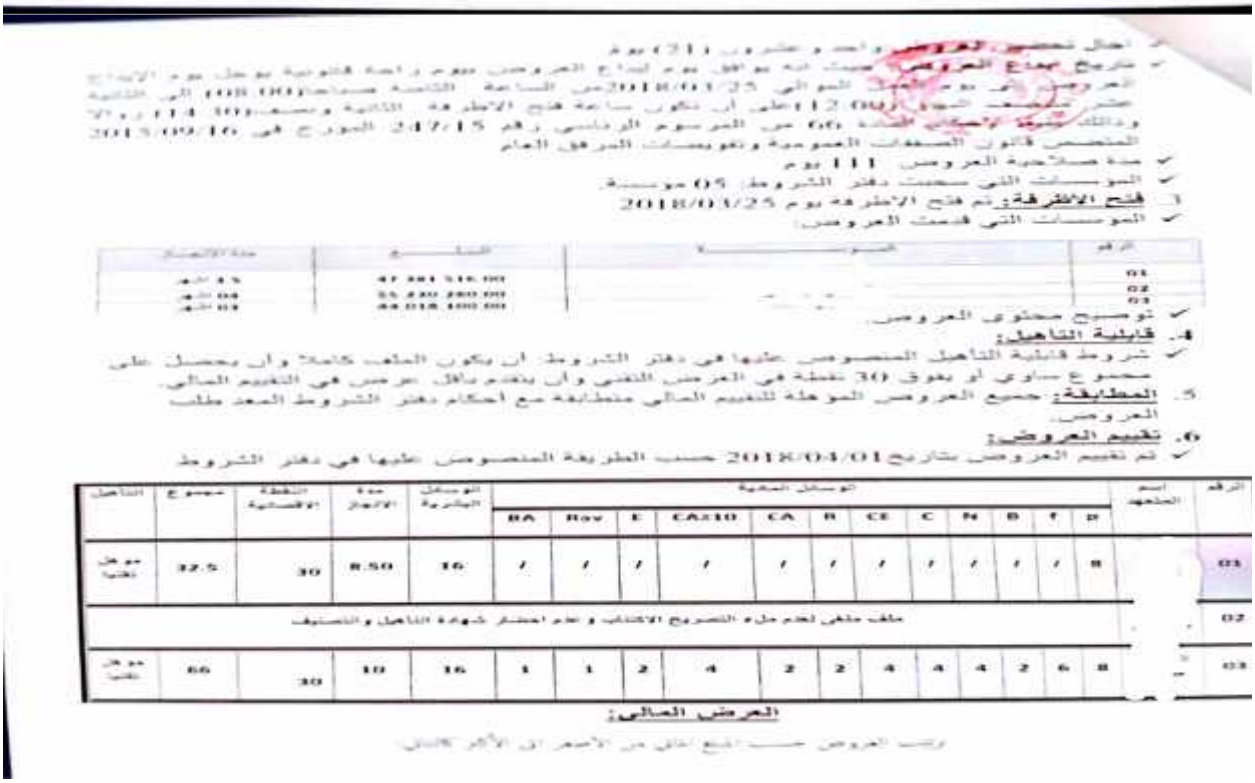

- ✓ آجال تحضير العروض واحد و عشرون (21) يوم
- ✓ تاريخ إيداع العروض حيث انه يوافق يوم ايداع العروض يوم راحة قانونية يوم عمل يوم الإيداع العروض هي يوم [illegible] 2018/01/25 من الساعة الثامنة صباحا(08:00) الى الثانية عشر صباحا(12:00) على أن تكون ساعة فتح الأظرفة الثانية وعشر(10: 14) و الا وذالك [illegible] المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- ✓ مدة صلاحية العروض 111 يوم
- ✓ المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط 05 مؤسسة.
- 3. **فتح الاظرفة:** تم فتح الاظرفة يوم 2018/01/25
- ✓ المؤسسات التي قدمت العروض:

الرقم	المؤسسة	المبلغ	مدة الانجاز
01		47 581 516.00	03 اشهر
02		55 480 280.00	04 اشهر
03		44 018 100.00	03 اشهر

- ✓ توضيح محتوى العروض.
- 4. **قابلية التأهيل:**
- ✓ شروط قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط: أن يكون الملف كاملا وأن يحصل على مجموع ساوي أو يفوق 30 نقطة في العرض التقني وأن يقدم بأقل عرض في التقييم المالي.
- 5. **المطابقة:** جميع العروض المؤهلة للتقييم المالي متطابقة مع أحكام دفتر الشروط المعد طلب العروض.
- 6. **تقييم العروض:**
- ✓ تم تقييم العروض بتاريخ 2018/04/01 حسب الطريقة المنصوص عليها في دفتر الشروط

الرقم	إسم المتعهد	الوسائل المادية												الوسائل البشرية	مدة الانجاز	النقطة الاقصائية	مجموع	التأهيل
		p	f	B	N	C	CE	R	CA	CA310	E	Rov	BA					
01		8	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	16	8.50	30	32.5	موهل تقنيا
02	ملف ملغى لعدم ملء التصريح الاكتتاب و عدم احتفاظ شهادة التاهيل والتصنيف																	
03		8	6	2	4	4	4	2	2	4	2	1	1	15	10	30	66	موهل تقنيا

العرض المالي:

ترتيب العروض حسب المبلغ المالي من الأصغر الى الأكبر كالتالي:

تابع:

الرقم	تسمية العارض	النقاط المتحصل عليها	مبلغ العرض
01		66	44.018.100.00
02		32.5	47.381.516.00

✓ الاقتراحات الصادرة عن لجنة تقييم العروض: اقترحت اللجنة المنح المؤقت للمؤسسة المتقدمة بأقل عرض (مؤسسة الاشغال العمومية الكبر) من بين مؤسستين مؤهلتان ومقبولتان.

7. المنح المؤقت : تم المنح المؤقت للمشروع من طرف المصلحة المتعاقدة بناءا على محضر تقييم العروض مؤسسة الاشغال العمومية الكبرى المتقدمة بأقل عرض مقبول بمبلغ 44.018.100.00 دج بكل الرسوم ومدة انجاز تقدر بـ 03 أشهر في نفس الجرائد الوطنية المعلن فيها طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا بتاريخ 2018/04/04

8. الاحكام الالزامية الواردة في مشروع الصفقة: كل الأحكام الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمذكور أعلاه ، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

9. معلومات مختلفة:

✓ مؤهلات المتعهد المختار : تصنف المؤسسة في الدرجة السادسة النشاط الرئيسي أشغال العمومية والنشاط الثانوي...../.....

III. القيد في الميزانية والتمويل وشروط تسديد الصفقة.

1. القيد في الميزانية:

✓ ميزانية قيد الصفقة: ميزانية التجهيز.

أ. رخصة البرنامج:

✓ الرقم: NE:5.591.1.262.162.17.01
✓ تاريخ التبليغ: 2017/12/31
✓ المبلغ الاجمالي: 57.000.000.00 دج

ب. الالتزام:

✓ مبلغ الالتزام المجمعة: 57.000.000.00دج
✓ مبلغ الالتزام المطلوب (مبلغ الصفقة): 44.018.100.00 دج
✓ باقي الالتزامات: 12.981.900.00 دج.

2. التمويـــــــل:

✓ مقرر التمويل رقم: 2017/201 بتاريخ 2017/12/31
ايم العملية : تعبيد الطرق الحضرية وسط مدينة اولف على مسافة 04 كم (بالتلبيس الساخن)
الرقم العملية : NE:5.591.1.262.162.17.01
التاريخ: 2017/12/31.
المبلغ: 57.000.000.00 دج.
الهيكلة: PCD 2017.

3. شروط تسديد الصفقة:

أ. أسعار الصفقة: يدفع أجر المتعامل بناء على قائمة سعر الوحدة وهذا طبقا لأحكام المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 09/16/ 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

✓ إن أسعار المتعاقد غير قابلة للتحيين.
✓ إن أسعار المتعاقد ثابتة وغير قابلة للمراجعة .

ب. كيفيات الدفع مع الضمانات والتحويلات:

✓ عن طريق الدفع على حساب طبقا للمادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
✓ تلزم المؤسسة بدفع كفالة حسن التنفيذ وهذا طبقا للمواد 124-130-133 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
✓ عقوبة التأخير على كل وضعيات الأشغال التي تأتي بعد انتهاء مدة الانجاز حسب التالي:

$$عج = \frac{صج \times ن}{مج \times 05}$$

عج: مبلغ عقوبة التأخير السطبق على اية مرحلة من مراحل الانجاز.
صج: مبلغ الصفقة لأشغال المرحلة.
ن: عدد أيام التأخير.
مج: مدة الانجاز للمرحلة.
وفي كل الحالات لا يتعدى المبلغ نسبة 10% من مبلغ الصفقة وملحقاتها.

اولف في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم:11

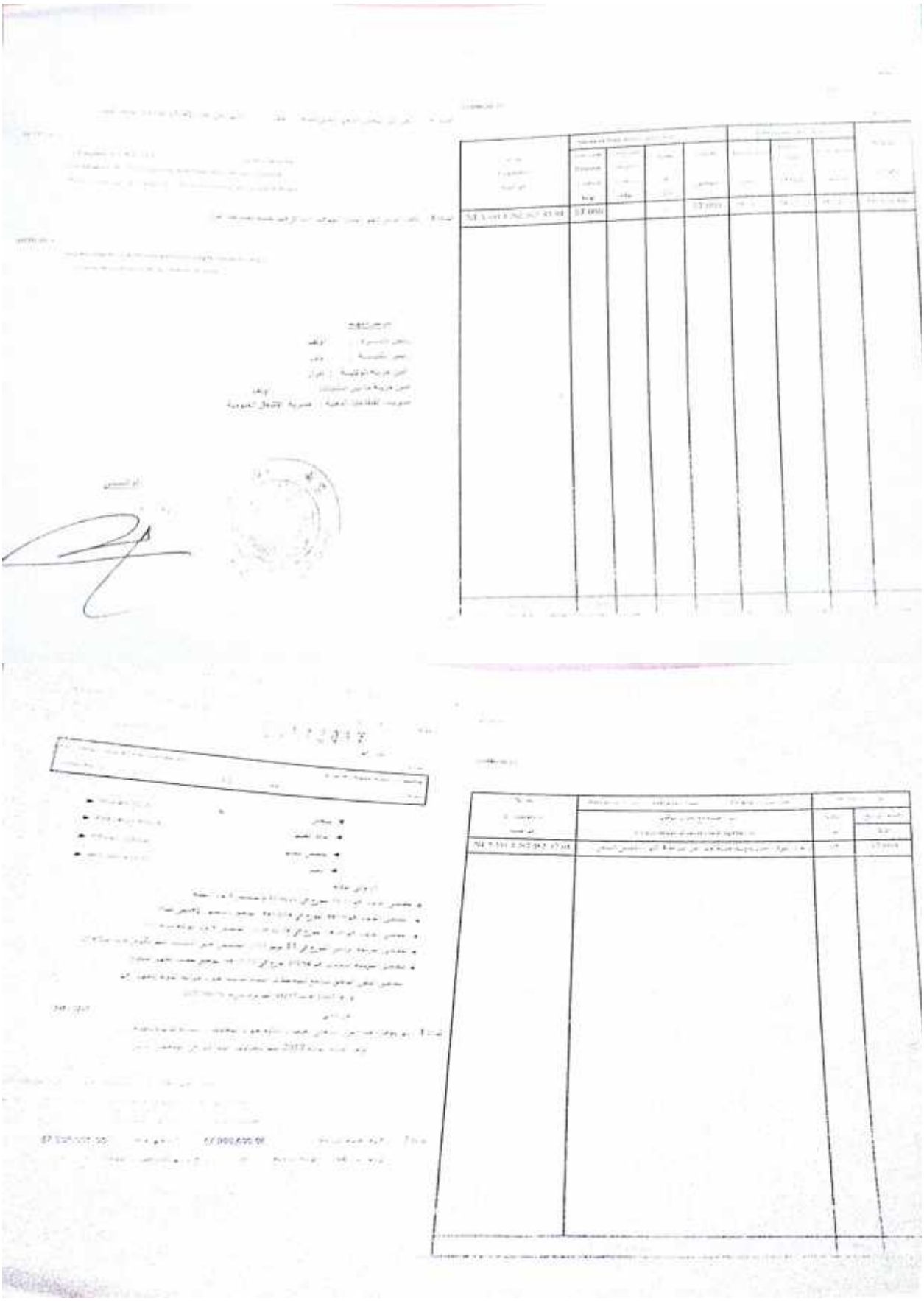

ملحق12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة الالتزام

بلدية أولف

تأشيرة المرقب المالي	
الرقم/	
تاريخ/	

سنـــة	
بطاقة رقم	

الموضوع: النفقات (01) ☐ — اقتصاد (02) ☐

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد

ملاحظة:

الباب:

المادة

طبيعة الاعتمادات	المبلغ
المجموع	

المجموع الحروف:

أولف في :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية

Control of Transactions and its role in rationalizing public expenditure

Par: ELHOUSSAOUI OMAR; HADDADI HALA **Director: OULD BAHAMMOU SAMIR**

الملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، وهذا من خلال التطرق إلى كيفية تطبيق الرقابة على الصفقات العمومية ببلدية أولف كدراسة حالة من أجل فهم مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع، تم اعتمادا على المقابلة الشخصية وتحليل مختلف الوثائق المتحصل عليها من مكتب الصفقات العمومية التابع لمصلحة المالية والنشاط الاقتصادي.

وتوصلت الدراسة إلى أن الصفقات العمومية يتم إخضاعها لرقابة داخلية تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ورقابة خارجية تتمثل في اللجنة البلدية لصفقات العمومية وهذا من أجل التأكد من حسن سير إجراءات الصفقة، وضمان الشفافية والمساواة والحرية في منح الصفقة.

الكلمات المفتاحية: صفقات عمومية – ترشيد نفقات عمومية – رقابة داخلية – رقابة خارجية – متعامل اقتصادي – بلدية أولف.

Abstract:

The objective of the study is to know the role of controlling public transactions in rationalizing public expenditure. This is done by discussing how to implement the supervision on public transactions. In order to understand various aspects related to the subject, Aoulef municipality is chosen as a case study. The study is conducted through the personal interview and analysis of the various documents obtained from the Office of Public Transactions of the Department of Finance and Economic Activity.

The study concluded that the public transactions are subject to internal control, namely, the Commission of opening tenders and evaluating offers and external control, which is the municipal's committee for public transactions, in order to ensure the smooth operation of the transaction, and to ensure transparency, equality and freedom in granting the transaction.

Keywords: public transactions – rationalization of public expenditure – internal control – external control – Economic trade – Aoulef communal.